



الأمم المتحدة

# تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2022 - 31 تموز/يوليه 2023

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 4



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2022 - 31 تموز/يوليه 2023



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

## المحتويات

الصفحة	الفصل
5	الأول - موجز .....
14	الثاني - دور المحكمة واختصاصها .....
16	الثالث - تنظيم المحكمة .....
16	ألف - العضوية .....
19	باء - رئيس قلم المحكمة ونائبه .....
19	جيم - الامتيازات والحصانات .....
20	دال - المقر .....
21	الرابع - قلم المحكمة .....
24	الخامس - الأنشطة القضائية للمحكمة .....
24	ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير .....
24	1 - مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) .....
24	2 - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) .....
27	3 - النزاع حول وضع واستخدام مياه نهر سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) .....
29	4 - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .....
33	5 - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) .....
34	6 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا) .....
36	7 - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .....
37	8 - نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .....
38	9 - مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز) .....
38	10 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) .....
39	11 - تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية) .....

40	12 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) . .
42	13 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) . .
44	14 - ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلة) . . . . .
47	15 - مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا) . . . . .
48	16 - طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) . . . . .
49	17 - السيادة على جزر سابوديا المرجانية (بليز ضد هندوراس) . . . . .
49	18 - تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية) . . . . .
50	19 - انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا) . . . . .
50	20 - الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد جمهورية إيران الإسلامية) . . . . .
51	باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير . . . . .
51	1 - الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية . . . . .
52	2 - التزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المناخ . . . . .
54	السادس - معلومات عن أنشطة التوعية والزيارات إلى المحكمة . . . . .
57	السابع - المنشورات . . . . .
59	الثامن - الشؤون المالية للمحكمة . . . . .
62	التاسع - نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة . . . . .
	المرفق
64	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2023 . . . . .

## الفصل الأول

### موجز

#### 1 - عرض عام عن العمل القضائي للمحكمة

1 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت محكمة العدل الدولية نشاطاً شديداً الكثافة شمل إصدار أربعة أحكام على النحو الوارد بيانه أدناه.

- النزاع حول وضع واستخدام مياه نهر سيلا لا (شيلي ضد بوليفيا)، الحكم الصادر بشأن موضوع الدعوى في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر الفقرات 79 إلى 86)؛
- بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر بشأن موضوع الدعوى في 30 آذار/مارس 2023 (انظر الفقرات 87 إلى 95)؛
- قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)، الحكم الصادر بشأن الدفع الابتدائية في 6 نيسان/أبريل 2023 (انظر الفقرات 104 إلى 113)؛
- مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، الحكم الصادر بشأن موضوع الدعوى في 13 تموز/يوليه 2023 (انظر الفقرات 70 إلى 78).

2 - وعلاوة على ذلك، صدر عن المحكمة أو رئيسها 20 أمراً (يُرد بيانها فيما يلي حسب الترتيب الزمني):

- (أ) بموجب أمر صادر في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قُضت المحكمة أن على الطرفين في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) أن يقدمًا حججهما فيما يتعلق حصراً بمسألتين من مسائل القانون خلال الإجراءات الشفوية التي كان مرتقباً عقدها آنذاك في إطار تلك القضية (انظر الفقرات 70 إلى 78)؛
- (ب) بموجب أمر صادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حدّدت المحكمة الأجل الذي يمكن لأوكرانيا أن تقدّم في غضونّه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية التي أبدتها الاتحاد الروسي في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلّة) (انظر الفقرات 167 إلى 179)؛
- (ج) بموجب أمر صادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 ورداً على طلب أرمينيا تعديل الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أُشير فيه باتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، خلصت المحكمة إلى أن "الظروف [...] لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021" (انظر الفقرات 143 إلى 156)؛

- (د) بموجب أمر صادر في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مدّدت المحكمة أجلي تقديم جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها الجوابية والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها التعقيبية في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق الفئصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرات 114 إلى 123)؛
- (هـ) بموجب أمر صادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب غينيا الاستوائية طلبها الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بطلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرات 187 إلى 192)؛
- (و) بموجب أمر صادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حدّدت المحكمة أجلي إيداع غينيا الاستوائية مذكرتها وفرنسا مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بطلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرات 187 إلى 192)؛
- (ز) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، مدّدت المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته التعقيبية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات 96 إلى 103)؛
- (ح) بموجب أمر صادر في 2 شباط/فبراير 2023، حدّدت المحكمة أجلي إيداع بليز مذكرتها وهندوراس مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بالسيادة على جزر سابوديا المرجانية (بليز ضد هندوراس) (انظر الفقرات 193 إلى 196)؛
- (ط) بموجب أمر صادر في 3 شباط/فبراير 2023، قرّرت المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أنّ الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدّم معلومات بشأن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلباً لفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأذنت لها بتقديم بيانات وتعليقات خطية في غضون الأجل المحدّد في ذلك الأمر (انظر الفقرات 207 إلى 210)؛
- (ي) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، مدّدت المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته التعقيبية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (انظر الفقرات 96 إلى 103)؛
- (ك) بموجب أمر صادر في 22 شباط/فبراير 2023، أشارت المحكمة باتخاذ تدبير تحفظي في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أنريجان) (انظر الفقرات 143 إلى 156)؛



- (ل) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، رفضت المحكمة طلب أذربيجان بالإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) (انظر الفقرات 157 إلى 166)؛
- (م) بموجب أمر صادر في 6 نيسان/أبريل 2023، حدّدت المحكمة أجل إيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا) (انظر الفقرات 104 إلى 113)؛
- (ن) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، مدّدت المحكمة أجل إيداع ميانمار مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 131 إلى 137)؛
- (س) بموجب أمر صادر في 20 نيسان/أبريل 2023، قرّرت رئيسة المحكمة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، أنّ الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ربما كان بمقدورها أن تقدّم معلومات بشأن المسائل المطروحة أمام المحكمة طلباً لفتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ، وأذنت لها بتقديم بياناتٍ وتعليقاتٍ خطية في غضون الأجل المحدّد في ذلك الأمر (انظر الفقرات 211 إلى 214)؛
- (ع) بموجب أمر صادر في 25 نيسان/أبريل 2023، حدّدت رئيسة المحكمة الأجل الذي يمكن لأرمينيا أن تقدّم في غضونّه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أبدتها أذربيجان في سياق القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) (انظر الفقرات 143 إلى 156)؛
- (ف) بموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حدّدت رئيسة المحكمة الأجل الذي يمكن لأذربيجان أن تقدّم في غضونّه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أبدتها أرمينيا في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا) (انظر الفقرات 157 إلى 166)؛
- (ص) بموجب أمر صادر في 12 أيار/مايو 2023، مدّدت المحكمة أجل إيداع ميانمار مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) (انظر الفقرات 131 إلى 137)؛
- (ق) بموجب أمر صادر في 30 أيار/مايو 2023، مدّدت رئيسة المحكمة أجلي إيداع ألمانيا مذكرتها وإيطاليا مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا) (انظر الفقرات 180 إلى 186)؛
- (ر) بموجب أمر صادر في 5 حزيران/يونيه 2023، بنت المحكمة في مسألة مقبولة إعلانات التخلّ التي أودعتها 33 دولة في سياق القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلة) (انظر الفقرات 167 إلى 179)؛

(ش) بموجب أمر صادر في 6 تموز/يوليه 2023 ورداً على طلب أرمينيا تعديل الأمر المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023 الذي أُشير فيه باتخاذ تدبير تحفظي في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أندريجان)، خلصت المحكمة إلى أن "الظروف [...] لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطاتها لتعديل الأمر المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي" (انظر الفقرات 143 إلى 156).

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلسات استماع علنية في القضايا الست التالية (يرد بيانها حسب الترتيب الزمني):

(أ) بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، جلسات استماع بشأن موضوع الدعوى عقدتها المحكمة في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022 (انظر الفقرات 87 إلى 95)؛

(ب) قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)، جلسات استماع بشأن الدفع الابتدائي المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية عقدتها المحكمة في الفترة من 17 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر الفقرات 104 إلى 113)؛

(ج) مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، جلسات استماع عقدتها المحكمة في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن السؤالين اللذين طرحتهما في أمرها المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر الفقرات 70 إلى 78)؛

(د) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أندريجان)، جلسات استماع عقدتها المحكمة في 30 كانون الثاني/يناير 2023 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته أرمينيا (انظر الفقرات 143 إلى 156)؛

(هـ) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أندريجان ضد أرمينيا)، جلسات استماع عقدتها المحكمة في 31 كانون الثاني/يناير 2023 بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته أندريجان (انظر الفقرات 157 إلى 166)؛

(و) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، جلسات استماع بشأن موضوع الدعوى عقدتها المحكمة في الفترة من 6 إلى 14 حزيران/يونيه 2023 (انظر الفقرات 96 إلى 103).

4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على المحكمة خمس منازعات جديدة وقُدّم إليها طلبان للإفتاء (يرد بيانها فيما يلي حسب الترتيب الزمني):

(أ) طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرات 187 إلى 192)؛

(ب) السيادة على جزر سابوديا المرجانية (بلينز ضد هندوراس) (انظر الفقرات 193 إلى 196)؛

- (ج) الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (طلب فتوى) (انظر الفقرات 207 إلى 210)؛
- (د) التزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المناخ (طلب فتوى) (انظر الفقرات 211 إلى 214)؛
- (هـ) تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا ومملكة هولندا ضد الجمهورية العربية السورية) (انظر الفقرات 197 إلى 199)؛
- (و) انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا) (انظر الفقرات 200 إلى 202)؛
- (ز) الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا ومملكة السويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد جمهورية إيران الإسلامية) (انظر الفقرات 203 إلى 206).

5 - وفي 31 تموز/يوليه 2023، كان عددُ القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 20 قضية (18 منازعة وإجراءان للإفتاء)، وبيانها كالتالي:

- (أ) مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)؛
- (ب) بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (ج) تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛
- (د) قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)؛
- (هـ) الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (و) نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- (ز) مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)؛
- (ح) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)؛
- (ط) تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)؛
- (ي) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)؛
- (ك) تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)؛
- (ل) ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلة)؛
- (م) مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)؛

- (ن) طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)؛
- (س) السيادة على جزر سابوديا المرجانية (بليز ضد هندوراس)؛
- (ع) الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (طلب فتوى)؛
- (ف) التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ (طلب فتوى)؛
- (ص) تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا ومملكة هولندا ضد الجمهورية العربية السورية)؛
- (ق) انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)؛
- (ر) الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا ومملكة السويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد جمهورية إيران الإسلامية).

6 - وتعلق قضايا المنازعات التي لا تزال المحكمة تنظر فيها بأربع دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وخمس دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية، وست دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمان دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

7 - وتتناول القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المسائل منها تعيين الحدود البرية والبحرية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بجملة مسائل منها العلاقات الدبلوماسية والقضاء على التمييز العنصري ومنع الإبادة الجماعية وقمع تمويل الإرهاب وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسلامة الطيران المدني. والتوزيع الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة وتنوع موضوعاتها عاملان يجسدان الطابع العالمي والعام لاختصاص المحكمة.

8 - والقضايا التي تعهد الدول إلى المحكمة بمهمة البت فيها تمر في الغالب بعدد من المراحل نتيجةً لمباشرة الأطراف إجراءات فرعية كإبداء الدفوع الابتدائية بشأن عدم الاختصاص أو عدم المقبولية، أو تقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية، أو إيداع إعلانات التدخل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة حكماً واحداً بشأن دفع ابتدائية، وأربعة أوامر بشأن طلباتٍ قُدمت إليها للإشارة بتدابير تحفظية أو لتعديل تدابير من هذا القبيل، وأمرًا واحداً بشأن مقبولية إعلانات التدخل.

## 2 - استمرار النشاط المكثف للمحكمة

9 - يجسد التدفق المستمر للقضايا الجديدة المعروضة على المحكمة والعدد الكبير للأحكام والأوامر الصادرة عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما تتسم به هذه المؤسسة من ديناميةٍ شديدة. وبالإضافة إلى الاشتغال على القضايا قيد النظر، تواظب المحكمة على مراجعة إجراءاتها وأساليب عملها بشكلٍ حثيث.

10 - وحرصاً على حسن سير العدالة، تضع المحكمة لنفسها برنامج عمل مكثفاً يحفل بجلسات الاستماع والمداومات، مما يتيح لها النظر في عدة قضايا بشكل متزامن والبت في أسرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصلة بها.

11 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكّل حلاً يتسم بالكفاءة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن تطول الإجراءات الخطية نسبياً بسبب الوقت الذي تستغرقه الدول المشاركة في إعداد مرافعاتها، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وإصدار المحكمة حكمها أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من الطابع المعقّد للقضايا المعروضة عليها.

### 3 - تعزيز سيادة القانون

12 - تفتتّم المحكمة مرةً أخرى الفرصة التي يتيحها لها تقديم تقريرها السنوي لكي تبدي تعليقات عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث إن الجمعية العامة توجه إليها بانتظام الدعوة إلى القيام بذلك، وقد جاء آخر هذه الدعوات في قرار الجمعية 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022. وتلاحظ المحكمة مع التقدير أنّ الجمعية العامة في قرارها المذكور تهيب مجدداً "بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك".

### 4 - برنامج الزمالات القضائية

13 - المحكمة ملتزمة بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. وبرنامجها السنوي للزمالات القضائية يتيح للجامعات المهمة ترشيح الخريجين الجدد في تخصص القانون لمواصلة تدريبهم في سياق مهني بالمحكمة لمدة تناهز العشرة أشهر، تمتد من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وفي العادة، تقبل المحكمة كل عام عدداً من المرشحين يصل إلى 15 مشاركاً من جامعات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وحتى عام 2021، كانت المشاركة في برنامج الزمالات القضائية تتطلب دعماً مالياً تقدمه كل جامعة راعية. وكان هذا الشرط يستبعد تقديم ترشيحات من قبل جامعات تتوافر لها إمكانيات أقل، ولا سيما جامعات البلدان النامية.

14 - وقد رحبت المحكمة، في عام 2021، بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية الخاص بالمحكمة عقب اعتماد قرار الجمعية العامة 129/75 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلى نحو ما يرد في اختصاصات الصندوق الاستئماني المرفقة بالقرار المذكور، يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في "تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج". ويرمي الصندوق إلى تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج وهو يوفر فرصة تدريبية لبعض الشباب المشتغلين بالقانون من البلدان النامية لم تكن لتتاح لهم لولا ذلك. وفي إطار هذه المبادرة، يوفر الصندوق الاستئماني - لا الجامعة المرشحة المعنية - التمويل لعدد من المرشحين المختارين.

15 - وهذا الصندوق، الذي يديره الأمين العام، مفتوح أمام تبرعات الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وحفاظاً على حياد المحكمة واستقلاليتها، لا تتواصل المحكمة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء من أجل حشد التبرعات للصندوق الاستئماني، ولا تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تُجمع.

16 - وفي منتصف عام 2023، أتم أول ثلاثة زملاء حصلوا على الدعم المالي من الصندوق الاستئماني مشاركتهم في البرنامج بنجاح. وفيما يتعلق بدفعة برنامج الزمالات للفترة 2023-2024، ورد إلى المحكمة من 94 جامعةً مرشحةً من كافة أنحاء العالم 148 طلباً مستوفية الشروط للاشتراك في البرنامج، والتست 65 جامعة منها الدعم المالي من الصندوق لصالح 91 خريجاً من مرشحيها. وكان 75 من المرشحين من جامعاتٍ عرضت تزويدهم بالدعم المالي. وفي عدد الطلبات الواردة إلى المحكمة وتتوعها دليل على الاهتمام المستمر والمتزايد بالبرنامج وصندوقه الاستئماني.

17 - ومن بين المرشحين الخمسة عشر الذين اختارتهم المحكمة للمشاركة في البرنامج في الفترة 2023-2024 ثلاثة من مواطني البلدان النامية رشحتهم جامعات تقع مقرها في بلدان نامية (هي جمهورية إيران الإسلامية، وتونس، والهند) وسيتلقون منحةً من الصندوق الاستئماني.

18 - وفي 16 حزيران/يونيه 2023، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني ما قدره 418 148,37 دولاراً، وكان مبلغ 115 775,49 دولاراً مرصوداً بالفعل لمنح وتكاليف دعم مالي للسنة المقبلة وبذلك يتبقى مبلغ 302 372,88 دولاراً يمكن استخدامه لتغطية ما يقدم من منح في المستقبل. وتعرب المحكمة عن بالغ تقديرها للمساهمات السخية الواردة حتى تاريخه وللاهتمام الذي يلقاه برنامج الزمالات القضائية من جانب الجهات المتبرعة والجامعات المرشحة على حد سواء.

19 - والمحكمة تشعر بالارتياح إزاء ما يهيئه الصندوق الاستئماني من فرص يُؤمل أن يستمر تناميها بحيث تتيح لمجموعة أكثر تنوعاً من المحامين الشباب اكتساب خبرة مهنية في مجال القانون الدولي العام من خلال المشاركة في أعمال المحكمة. وستعلن على الموقع الشبكي للمحكمة في الربع الأخير من عام 2023 الدعوة المقبلة لتقديم الترشيحات من أجل المشاركة في برنامج الزمالات القضائية.

## 5 - ميزانية المحكمة

### (أ) ميزانية عام 2022

20 - خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عدلت المحكمة أساليب عملها فاعتمدت على تكنولوجيا التداول بالفيديو وخدمات تجهيز البيانات لكي يتسنى لها الاستمرار في تأدية مهامها القضائية. وفي عام 2022، استطاع قلم المحكمة أن يحسن ويصقل الدعم التقني المقدم إلى المحكمة وإلى الأطراف المشاركة من مختلف أنحاء العالم في جلسات الاستماع المعقودة بوسائل اتصال مختلطة، مما ضمن حسن سير الإجراءات بلغتي المحكمة الرسميتين. وقد جرى استيعاب التكاليف الإضافية المرتبطة باستخدام هذه التكنولوجيات في إطار موارد الميزانية القائمة.

### (ب) ميزانية عام 2023

21 - أيدت الجمعية العامة، بقرارها 262/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/77/7/Add.7) وأوصت بالموافقة على ميزانية المحكمة المقترحة لعام 2023، بما يشمل إنشاء وظيفة برتبة ف-3 لموظف لنظم المعلومات (الأمن السيبراني) في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

## (ج) ميزانية عام 2024

22 - في بواكير عام 2023، قدّمت المحكمة إلى المراقب المالي للأمم المتحدة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2024. وقد ركّزت المحكمة، لدى إعداد مقترحاتها المتصلة بميزانية عام 2024، على الموارد المالية التي تُعتبر أساسية لأداء مهامها القضائية، وأولت اهتماماً خاصاً إلى الخدمات اللغوية وخدمات النشر. ويتضمن مشروع ميزانية عام 2024 أيضاً موارد مقترحة يراد تخصيصها لتغطية بعض النفقات الواجبة قانوناً والخارجة عن سيطرة المحكمة، وهي تتعلق بتكاليف منحة الإعادة إلى الوطن المقررة لخمسة قضاة تنتهي مدة ولايتهم في شباط/فبراير 2024 بعد التجديد الذي يتم كل ثلاث سنوات لعضوية المحكمة. ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام 2024 ما مقداره 29 783 100 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة إجمالية قدرها 672 200 دولار مقارنةً بالميزانية المعتمدة لعام 2023. ويتضمن مقترح الميزانية أيضاً موارد إضافية لدعم الطلب الوارد إلى المحكمة، عملاً بقرار الجمعية العامة 276/77، لاستصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغيير المناخ (236 000 دولار).

## 6 - تجديد قصر السلام

23 - في عام 2020، أبلغ البلد المضيف المحكمة بأنه يعتزم إجراء عملية تجديد كاملة لقصر السلام بغية إزالة مادة الأسبستوس تماماً من المبنى، وأفاد بأن قلم المحكمة قد يتعين نقله إلى موقع آخر أثناء تنفيذ أعمال التجديد.

24 - وفي تموز/يوليه 2022، أبلغت المحكمة بأن البلد المضيف ينظر في اتباع نهج أضيق نطاقاً. ووفق الخطة التي طرحتها السلطات الهولندية في الربع الأخير من عام 2022، يُتوخى كمرحلة أولى إزالة مادة الأسبستوس من الأماكن المعلوم وجودها فيها، أي في عليّة المبنى، وإجراء مسح شامل لتبَيّن أي أماكن أخرى يمكن أن يُعثر فيها على مادة الأسبستوس. وبناءً على نتائج أعمال الفحص الإضافية هذه، ستقرّر السلطات الهولندية أفضل نهج لحل المسألة، وهو الأمر الذي قد يستتبع أو لا يستتبع نقلاً كلياً أو جزئياً لقلم المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، عيّنت السلطات الهولندية منسقاً للمشروع من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة. والمشاورات جارية بين المحكمة والبلد المضيف بغية تحديد طرائق تنفيذ هذه الخطة الجديدة على نحو يكفل في الوقت نفسه سلامة القضاة والموظفين واستمرارية أنشطة المحكمة.

## الفصل الثاني

### دور المحكمة واختصاصها

- 25 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.
- 26 - والوثيقتان الأساسيتان اللتان تنظمان عمل المحكمة هما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وهي تصدر أيضا ضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*) التي نُشرت الطبعة السابعة منها في عام 2021.
- 27 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

#### 1 - الاختصاص بالنظر في المنازعات

- 28 - تتمثل وظيفة المحكمة، عملاً بنظامها الأساسي، في أن تفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في سياق ممارستها لسيادتها.
- 29 - وفي ذلك الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 193 دولة كانت، في 31 تموز/يوليه 2023، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وكان باستطاعتها بالتالي الاحتكام إليها. وإضافة إلى ذلك، قامت دولة فلسطين في 4 تموز/يوليه 2018 بإيداع إعلان لدى قلم المحكمة كان نصه كالتالي:
- تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 آذار/مارس 2018.
- 30 - وفي 31 تموز/يوليه 2023، كانت 74 دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي قد أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي. ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك الدول وعلى نصوص الإعلانات التي أودعتها لدى الأمين العام بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة، وهي معروضة للعلم تحت الفرع "Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory" من العنوان "Jurisdiction".
- 31 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف على أن للمحكمة اختصاص النظر في أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة تحت الفرع "Treaties" من العنوان "Jurisdiction". ويمكن كذلك الاستناد في إقامة اختصاص المحكمة، لأغراض منازعة بعينها، على اتفاق خاص يبرم بين الدول المعنية. وأخيراً، يجوز لأي دولة، عند عرضها منازعة على المحكمة، أن



تقترح الارتكاز في إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة المدعى عليها، وذلك عملاً بالفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت تلك الدولة، يثبت اختصاص المحكمة وتقيّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" (*forum prorogatum*)).

## 2 - الاختصاص بالإفتاء

32 - تختص المحكمة أيضاً بإصدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز حالياً لثلاثة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالي بيانها، أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية؛
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛
- المؤسسة الدولية للتنمية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

33 - وتُنشر في *حولية المحكمة*، للعلم، قائمةً بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى (انظر *Yearbook 2020-2021*، الجزء الثالث، الفرع الأول، تحت عنوان "B. Advisory Jurisdiction"، والحوالية متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications").

## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

#### ألف - العضوية

##### 1 - أعضاء المحكمة

34 - تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر كل ثلاث سنوات ثلث مقاعد المحكمة. وستجرى الانتخابات المقبلة لتجديد الأعضاء في الربع الأخير من عام 2023.

35 - وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن ليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل) عضواً جديداً في المحكمة. ويخلف القاضي برانت القاضي الراحل أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي الذي وافته المنية في 29 أيار/مايو 2022. وسيشغل القاضي برانت مقعد القاضي كانسادو تريندادي للفترة المتبقية من ولايته التي كان من المقرر أن تنتهي في 5 شباط/فبراير 2027.

36 - وبذلك تكون هيئة المحكمة مؤلفة في 31 تموز/يوليه 2023 من الأعضاء التالي بيانهم: جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة)، رئيسة؛ وكيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، نائباً للرئيسة؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا) وروني أبراهام (فرنسا) ومحمد بنونة (المغرب) وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال) وشوي هانشين (الصين) وجوليا سيبوتيندي (أوغندا) ودالغير بهانداري (الهند) وباتريك ليبنتون روبنسون (جامايكا) ونواف سلام (لبنان) وإيواساوا يوجي (اليابان) وغيورغ نولتي (ألمانيا) وهيلاري تشارلزورث (أستراليا) وليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل)، قضاة.

##### 2 - رئيس المحكمة ونائبه

37 - ينتخب أعضاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري (المادة 21 من النظام الأساسي). وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

- (أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجّه أعمالها ويشرف على إدارتها؛
- (ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛
- (ج) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن من تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية؛
- (د) له أن يأذن بتصحيح أي سهو أو خطأ يردان في مستند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات الخطية؛
- (هـ) يقوم، عندما تقرّر المحكمة في إحدى قضايا المنازعات أو في طلب من طلبات الإفتاء تعيين خبراء قضائيين للاشتراك في أعمال هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

- (و) يوجّه المداولات القضائية للمحكمة؛
- (ز) يكون له صوتٌ ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛
- (ح) يكون بحكم منصبه عضواً في لجان الصياغة ما لم يكن رأيه مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محله نائبُ الرئيس أو، إنْ تعذر ذلك، قاضي ثالث تنتخبه المحكمة؛
- (ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛
- (ي) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛
- (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛
- (ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛
- (م) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛
- (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛
- (س) يجوز أن يُطلب إليه إصدار أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمة منعقدة.

### 3 - دائرة الإجراءات المستعجلة ولجان المحكمة

38 - تشكل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2023 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيسة دونوهيو؛
- نائب الرئيسة غيفورجيان؛
- القضاة أبراهام، وسيبوتيندي، وروبنسون.

(ب) العضوان البديلان:

- القاضي نولتي والقاضية تشارلزورث.

39 - وتشكل المحكمة أيضاً لجاناً لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2023، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيسة دونوهيو؛
- نائب الرئيسة غيفورجيان؛
- القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي.

(ب) لجنة اللاتحة:

- القاضي تومكا (رئيساً)؛
- القضاة بهانداري، وروبنسون، وإيوساوا، ونولتي، وتشارلزورث.

(ج) لجنة المكتبة:

- القاضي بهانداري (رئيساً)؛
- القضاة سلام، وإيوساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت.

#### 4 - القضاة الخاصون

- 40 - وفقاً للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسيتها أن تختار قاضياً خاصاً لأغراض تلك القضية.
- 41 - وفيما يلي قائمة بأسماء القضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- (أ) في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، ليونيد سكوتنيكوف الذي عينته نيكاراغوا وتشارلز برار الذي عينته كولومبيا. وقد استقال القاضي الخاص برار في وقت لاحق، وخلفه دونالد ماكريه؛
- (ب) في قضية النزاع حول وضع واستخدام مياه نهر سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)، برونو سيما الذي عينته شيلي وإيف دوديه الذي عينته دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛
- (ج) في قضية بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية وتشارلز برار الذي عينته الولايات المتحدة. وقد استقال القاضي الخاص برار في وقت لاحق، وخلفته روزماري باركيت؛
- (د) في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، فاوستو بوكار الذي عينته أوكرانيا وليونيد سكوتنيكوف الذي عينته الاتحاد الروسي. وقد استقال القاضي الخاص سكوتنيكوف في وقت لاحق، وخلفه بختيار توزموخاميدوف؛
- (هـ) في قضية قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)، هيلاري تشارلزورث التي عينتها غيانا وقد خلفها روديفر وولفروم بعد أن اختيرت لعضوية المحكمة. وكان فيليب كوفروور هو القاضي الخاص الذي عينته جمهورية فنزويلا البوليفارية؛
- (و) في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)،

- جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية وتشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة. وقد استقال القاضي الخاص براور في وقت لاحق؛
- (ز) في قضية نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، جليبر غيوم الذي عينته فلسطين؛
- (ح) في القضية المتعلقة بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)، فيليب كوفورور الذي عينته غواتيمالا ودونالد ماكريه الذي عينته بليز؛
- (ط) في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، نافانيثيم بيلاي التي عينتها غامبيا وكلاوس كريس الذي عينته ميانمار؛
- (ي) في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)، مونيكيا بينتو التي عينتها غابون وروديغر وولفروم الذي عينته غينيا الاستوائية؛
- (ك) في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، إيف دوديه الذي عينته أرمينيا وكينيث كيث الذي عينته أذربيجان. وقد استقال القاضي الخاص كيث في وقت لاحق، وخلفه عبد القادر كوروما؛
- (ل) في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، كينيث كيث الذي عينته أذربيجان وإيف دوديه الذي عينته أرمينيا. وقد استقال القاضي الخاص كيث في وقت لاحق، وخلفه عبد القادر كوروما؛
- (م) في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلة)، إيف دوديه الذي عينته أوكرانيا؛
- (ن) في القضية المتعلقة بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)، جيورجيو غايا الذي عينته إيطاليا.

## باء - رئيس قلم المحكمة ونائبه

42 - عملاً بالمادة 22 من لائحة المحكمة، تنتخب المحكمة رئيس قلمها بالاقتراع السري ويشغل المرشح المنتخب هذا المنصب لمدة سبع سنوات. وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أيضاً على انتخاب نائب رئيس القلم ومدّة ولايته (المادة 23 من اللائحة). ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا). ونائب رئيس القلم هو جان - بيليه فوميتي (الكاميرون).

## جيم - الامتيازات والحصانات

43 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

44 - وعملاً بتبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية الهولندي بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1946، يتمتع أعضاء المحكمة بصفة عامة في مملكة هولندا بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ملك هولندا.

45 - وبموجب القرار 90 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الهولندية في حزيران/يونيه 1946 وأوصت بما يلي: إذا كان قاضي يقطن في بلد غير بلده ليكون تحت تصرف المحكمة بصورة دائمة، ينبغي أن يُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته في ذلك البلد؛ وينبغي أن يمنح القضاة جميع التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه ولدخول البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة ومغادرته؛ وينبغي لهم أن يتمتعوا، في جميع البلدان التي يتعين عليهم أن يمتدوا بها أثناء أسفارهم المتعلقة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.

46 - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل جواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها ولرئيس القلم ولموظفيها منذ عام 1950. وكانت المحكمة تصدر جوازات المرور هذه بنفسها؛ ورغم أن هذه الجوازات الخاصة تتفرد بها المحكمة، فقد كانت تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير 2014، أوكلت المحكمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إصدار جوازات المرور. وجوازُ المرور الجديد مصمّم على غرار جوازات السفر الإلكترونية ويستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

47 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة على إعفاء الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

48 - وأي مسائل أخرى تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة تكون مشمولةً بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 شباط/فبراير 1946.

## دال - المقرر

49 - مقر المحكمة لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

50 - والمحكمة تشغل مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدّد اتفاق أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي، التي تمتلك قصر السلام وتديره، شروط استخدام المحكمة لهذه المكاتب، وينص الاتفاق على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيغي مساهمةً سنوية لقاء ذلك. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدّمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي 1 513 187 يورو في عام 2022 و 1 662 631 يورو في عام 2023.

## الفصل الرابع

### قلم المحكمة

51 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يشمل توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. لذا، فأنشطة قلم المحكمة هي أنشطة إدارية، وأنشطة قضائية ودبلوماسية كذلك.

52 - وترد واجبات قلم المحكمة مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمة التعليمات الخاصة بقلم المحكمة السارية حالياً في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry".

53 - وتعين المحكمة موظفي القلم بناءً على اقتراحات من رئيس القلم، ويعين رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين. وشروط العمل محددة في النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة (الفقرة 4 من المادة 28 من اللائحة)؛ والنظام الأساسي متاح أيضاً على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry". وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتبة المماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على أجور واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

54 - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وسبع شعب فنية (انظر المرفق) تقع تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائبه. وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يركّز رئيس القلم ونائبه بشكل خاص على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. وقد اعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل بين رئيس القلم ونائبه، واستعرضتها في عام 2021 ثم في عام 2022 من أجل تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة.

55 - وفي 31 تموز/يوليه 2023، كان مجموع الوظائف في قلم المحكمة 117 وظيفة، منها 61 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و 56 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

56 - ويساعد كلاً من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (برتبة ف-3). ويساعد كلُّ عضو من أعضاء المحكمة مساعدٌ قضائي (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المساعدون الخمسة عشرة، المعين كل منهم لمساعدة أحد القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة ملحقون إدارياً بإدارة المسائل القانونية. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين ويعملون تحت إشرافهم. وتقدم مجموعة من 15 كاتباً، هم أيضاً من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

## 1 - رئيس قلم المحكمة

57 - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيه، وهو بلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

58 - ورئيس قلم المحكمة مسؤولٌ عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، عملاً بأحكام المادة 1 من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخوّل سلطة توجيه أعمال قلم المحكمة. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

59 - وتشمل المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة، على وجه الخصوص، الواجبات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي ذلك الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمسؤوليات التالية (المادة 26 من اللائحة):

- (أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛
- (ب) إدارة الإجراءات في القضايا؛
- (ج) الحضور شخصياً، أو ممثلاً من قبل نائب رئيس القلم، في جلسات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الجلسات؛
- (د) المشاركة في التوقيع على جميع أحكام المحكمة وفتاوها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛
- (هـ) تعهّد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق إقامة الدعاوى (العرائض والانقاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛
- (و) الاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاوها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛
- (ز) حفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

60 - وينطوي الدور الدبلوماسي لرئيس قلم المحكمة على المهام التالية:

- (أ) تولي إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية والعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة والاتصالات المحكمة بالخارج؛
- (ب) تولي شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، وتقديم جميع الاستشارات اللازمة؛



- (ج) إدارة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛
- (د) تعهّد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛
- (هـ) الاضطلاع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

61 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

- (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛
- (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛
- (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) أو للتحقق من سلامة أعمال الترجمة.

62 - وعملا بتبادل الرسائل وأحكام قرار الجمعية العامة 90 (د-1) المشار إليهما في الفقرتين 45 و 46، تُمنح لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي كما تُمنح له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون عند زيارتهم دولا ثالثة.

## 2 - نائب رئيس قلم المحكمة

- 63 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي الكامبروني الجنسية. وقد انتُخب في 11 شباط/فبراير 2013 لشغل هذا المنصب لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولاية ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.
- 64 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من اللائحة).

## الفصل الخامس

### الأنشطة القضائية للمحكمة

#### ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

##### 1 - مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

65 - في 2 تموز/يوليه 1993، أبلغت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمة بإخطار مشترك بتوقيعها اتفاقاً خاصاً في 7 نيسان/أبريل 1993 يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة 16 أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس. ودعت المحكمة الدولتين، في حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997 وبعد أن بنت في المسائل التي عرضها الطرفان، إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام 1977 التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام 1989.

66 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلباً بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمرٌ ضروري بسبب عزوف هنغاريا عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 أيلول/سبتمبر 1997. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

67 - وبرسالة من وكيل سلوفاكيا مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2017، طلبت حكومة سلوفاكيا إلى المحكمة أن تسجّل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2017، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومته لا تعترض على وقف الدعوى التي أقامتها سلوفاكيا بطلبها المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1998 إصدار حكم إضافي.

68 - وبرسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2017، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه، بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا في 7 نيسان/أبريل 1993، في أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.

69 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، التقى رئيس المحكمة بوكيلي الطرفين لمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار القضية مغلقة في مجملها. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان آنذاك، قررت المحكمة في آذار/مارس 2018 أن القضية لا تزال قيد النظر؛ ولذلك تظل مدرجة في الجدول العام للمحكمة.

##### 2 - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

70 - في 16 أيلول/سبتمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضةً لإقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا من جهة، وبين الجرف القاري لكولومبيا من جهة أخرى". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أولاً، "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا

وكولومبيا في منطقة الجرف القاري التابعة لكلٍ منهما خارج الحدود التي قررتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) [١]، وثانياً، "مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدّد حقوق الدولتين وواجباتهما فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها كلا الطرفين وكيفية استغلال مواردها، وذلك ريثما يجري تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا". وقد أقامت نيكاراغوا اختصاص المحكمة على أساس المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المبرمة في 30 نيسان/أبريل 1948.

71 - وبموجب أمرٍ مؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، حدّدت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 أجلاً لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 أجلاً لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

72 - وفي 14 آب/أغسطس 2014، قدّمت كولومبيا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

73 - وفي حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن الدفوع الابتدائية التي أبدتها كولومبيا، خلصت المحكمة إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدّمته نيكاراغوا في عريضتها والذي تلتزم فيه من المحكمة أن تقرّر وتعلن "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في منطقة الجرف القاري التابعة لكلٍ منهما خارج الحدود التي قررتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012". وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن هذا الطلب مقبول. بيد أنها قضت بعدم مقبولية الطلب الثاني الذي قدّمته نيكاراغوا في عريضتها.

74 - وبموجب أمرٍ مؤرخ 28 نيسان/أبريل 2016، حدّد رئيس المحكمة تاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016 أجلاً جديداً لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 أجلاً جديداً لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون الأجلين المحدّدين.

75 - وبموجب أمرٍ مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية. وحدّدت تاريخي 9 تموز/يوليه 2018 و 11 شباط/فبراير 2019 أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل المحدّد لكلٍ منهما.

76 - وبموجب أمرٍ مؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، رأت المحكمة أن من الضروري في ضوء ظروف القضية المعروضة عليها أن تبيّن في بعض مسائل القانون، وذلك بعد الاستماع إلى حجج الطرفين بشأنها وقبل الشروع في نظر أيّ مسألة تقنية أو علمية. ومن ثم قررت المحكمة أن يقدّم الطرفان، في سياق الإجراءات الشفوية التي كان مرتقباً آنذاك عقدها، حججهما التي تتعلق حصراً بالسؤالين التاليين:

(أ) هل يجوز، بموجب القانون الدولي العرفي، أن يمتد حقّ دولة ما في السيادة على جرف قاري خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرضُ بحرّها الإقليمي إلى داخل نطاق الـ 200 ميل بحري المقيسة من خطوط الأساس الخاصة بدولة أخرى؟

(ب) ما هي المعايير المنطبقة، بموجب القانون الدولي العرفي، عند تعيين حدود الجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرضُ البحر الإقليمي؟ وهل تجسّد المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفقراتها من 2 إلى 6 القانون الدولي العرفي في هذا الصدد؟

77 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن هاتين المسألتين في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2022.

78 - وفي 13 تموز/يوليه 2023، أصدرت المحكمةُ حكمها في موضوع الدعوى، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترفض الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا بأن تقرّر المحكمة وتعلن أن الحدود البحرية بين جمهورية نيكاراغوا وجمهورية كولومبيا في منطقة الجرف القاري العائدة، وفقاً لجمهورية نيكاراغوا، إلى كلٍ منهما خارج الحدود التي قررتها المحكمة في حكمها الصادر في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 تتبع خطوطاً جيوديسية تربط النقاط من 1 إلى 8 التي ترد إحدائياتها في الفقرة 19 أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وبرانت؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

المعارضون: القضاة تومكا، وروبسون، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص سكوتتيكوف؛

(2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترفض الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا بأن تقرّر المحكمة وتعلن أن جزيرتي سان أندريس وبروفيدنسيا لهما الحق في جرف قاري يصل إلى خطٍ يتألف من أقواس طولها 200 ميل بحري، بدءاً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرضُ البحر الإقليمي لنيكاراغوا، تربط بين النقاط ألف وجيم وباء التي ترد إحدائياتها في الفقرة 19 أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وبرانت؛ والقاضي الخاص ماكريه؛

المعارضون: القضاة تومكا، وروبسون، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص سكوتتيكوف؛

(3) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة،

ترفض الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا فيما يتعلق بالاستحقاقات البحرية لجزر سيرانيا وباخو نويفو.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيويتندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، وبرانت؛ والقاضي الخاص ماكريه؛ المعارضون: القضاة تومكا، وروبنسون، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص سكوتنيكوف.

### 3 - النزاع حول وضع واستخدام مياه نهر سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)

79 - في 6 حزيران/يونيه 2016، أودعت شيلي عريضةً تقيم بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن منازعةٍ بينهما تتعلق بوضع واستخدام مياه نهر سيلالا. ودفعت شيلي بأن نهر سيلالا مجرى مائي دولي ولكن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدأت تنكر هذا الوضع منذ عام 1999 وتطالب بالحق الحصري في استخدام مياهه. ولذلك طلبت شيلي أن تقرّر المحكمة وتعلن أنّ نهر سيلالا مجرى مائي دولي يخضع استخدامه للقانون الدولي العرفي وأن تبين حقوق الطرفين والتزاماتهما المنبثقة منه. وطلبت شيلي إلى المحكمة أيضاً أن تقرّر وتعلن أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد أخلت بالتزامها بإخطار شيلي والتشاور معها فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تؤثر على مياه نهر سيلالا أو على انتفاع شيلي بها. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي تعد الدولتان طرفاً فيه.

80 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حدّدت المحكمة تاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع شيلي مذكرتها وتاريخ 3 تموز/يوليه 2018 أجلاً لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضادة. وقد أودعت شيلي مذكرتها في غضون الأجل المحدّد.

81 - وقررت المحكمة، بأمرها الصادر في 23 أيار/مايو 2018، بناءً على طلب قدّمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفي ضوء عدم اعتراض شيلي على ذلك الطلب، تمديد أجل تقديم المذكرة المضادة حتى 3 أيلول/سبتمبر 2018. وقد تضمنت تلك المذكرة الخطية، التي أودعت ضمن الأجل الممدّد، ثلاث مطالبات مضادة. وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة أن تقرّر وتعلن، في جملة أمور، أن لها سيادة على القنوات الاصطناعية وآليات الصرف في نهر سيلالا الواقعة في أراضيها، وكذلك "على التدفق الاصطناعي لمياه سيلالا الذي يتم تصميمه أو تعزيره أو إنتاجه في أراضيها".

82 - وفي رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أعلن وكيل شيلي أن حكومته، رغبةً منها في التعجيل بالإجراءات، لن تطعن في مقبولية المطالبات المضادة.

83 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت المحكمة أن تقدم شيلي مذكرةً جوابية وأن تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرةً تعقيبية تتناولان حصراً المطالبات المضادة التي قدّمها الطرف المدعى عليه، وحددت المحكمة تاريخي 15 شباط/فبراير و 15 أيار/مايو 2019 أجلاً لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرتان الخطيتان ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

84 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، أذنت المحكمة لشيلي بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالمطالبات المضادة المقّمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحدّدت تاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً لإيداعها. وقد أودعت المذكرة الإضافية ضمن الأجل المحدد.

85 - وعُقدت بوسائل الاجتماع المختلطة جلسات استماع علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 1 إلى 14 نيسان/أبريل 2022.

86 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت المحكمة حكمها، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تخلص إلى أن المطالبة التي قَدّمها جمهورية شيلي في استنتاجها الختامي (أ) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضية تشارلزورث؛

(2) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تخلص إلى أن المطالبة التي قَدّمها جمهورية شيلي في استنتاجها الختامي (ب) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضية تشارلزورث؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تخلص إلى أن المطالبة التي قَدّمها جمهورية شيلي في استنتاجها الختامي (ج) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضية تشارلزورث؛

(4) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تخلص إلى أن المطالبة التي قَدّمها جمهورية شيلي في استنتاجها الختامي (د) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضي روبنسون والقاضية تشارلزورث؛

(5) بالإجماع،

ترفض المطالبة التي قَدَمَتها جمهورية شيلي في استنتاجها الختامي (ه)؛

(6) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تخلص إلى أن المطالبة المضادة التي قَدَمَتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في استنتاجها الختامي (أ) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضية تشارلزورث؛

(7) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تخلص إلى أن المطالبة المضادة التي قَدَمَتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في استنتاجها الختامي (ب) لم يُعد لها أي موضوع، وبالتالي فإن المحكمة ليست مطالبة بإصدار قرار بشأنها؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، والقاضيان الخاصان دوديه وسيما؛

المعارضون: القاضية تشارلزورث؛

(8) بالإجماع،

ترفض المطالبة المضادة التي قَدَمَتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في استنتاجها الختامي (ج).“

#### 4 - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

87 - في 14 حزيران/يونيه 2016، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة تقيم بها دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بمنازعة بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955...، إلى آثار سلبية شديدة على قدرة جمهورية إيران الإسلامية والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات

الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة". وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، على وجه الخصوص، أن تقرّر المحكمة وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت ببعض التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة وأنها ملزمةٌ بالجبر الكامل للضرر الذي لحق على إثر ذلك بجمهورية إيران الإسلامية. وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

88 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حدّدت المحكمة تاريخ 1 شباط/فبراير 2017 أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2017 أجلاً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

89 - وفي 1 أيار/مايو 2017، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

90 - وفي 13 شباط/فبراير 2019 وبعد عقد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدّمتها الولايات المتحدة. وأعلنت أن لها اختصاص البتّ في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت بوجه خاص إلى أن معاهدة الصداقة لا تمنح المحكمة اختصاص النظر في مطالبات جمهورية إيران الإسلامية في شقها المتعلق بالانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانات السيادية. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الدفع الابتدائي الثالث المتعلق "بأي مطالبات تتصل بانتهاكات مزعومة ... تستند إلى المعاملة التي تلقاها حكومة إيران أو المصرف المركزي" ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري.

91 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حدّدت المحكمة تاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً جديداً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

92 - وبموجب أمر صادر في 15 آب/أغسطس 2019، مدّد رئيس المحكمة، بناءً على طلب من الولايات المتحدة، الأجل المحدد لتقديم الولايات المتحدة مذكرتها المضادة إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد أودعت المذكرة المضادة ضمن الأجل المحدد.

93 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذن رئيس المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية، وحدد تاريخ 17 آب/أغسطس 2020 و 17 أيار/مايو 2021 أجلاً لإيداع هاتين المذكرتين على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل المحدد لكل منهما.

94 - وعقدت جلسات الاستماع العلنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022.

95 - وفي 30 آذار/مارس 2023، أصدرت المحكمة حكماً، وجاء في منطوقه ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،



## (1) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

تؤيد الدفع بعدم الاختصاص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بمطالبات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، بقدر ما تتعلق تلك المطالبات بالمعاملة التي يلقاها المصرف المركزي، وتزى بناءً على ذلك أنه لا اختصاص لها بالنظر في تلك المطالبات؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

المعارضون: القضاة بنونة، ويوسف، وروبينسون، وسلام؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

## (2) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض الدفع بعدم المقبولية الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعدم استفاد الشركات الإيرانية سبل الانتصاف المحلية؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتينيدي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

## (3) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزامها بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة بنونة، ويوسف، وشوي، وروبينسون، وسلام، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة تومكا، وأبراهام، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

## (4) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبينسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتينيدي والقاضي بهانداري؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(5) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزامها بموجب الفقرة 2 من المادة الرابعة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، التي تنص تحديداً على أن ممتلكات رعايا وشركات الطرفين المتعاقدين "لا يجوز أخذها إلا لغرضٍ عام وشريطة أن يُدفع عنها تعويضٌ عادل على وجه السرعة"؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة سيبوتينيدي، وبهانداري، وتشارلزورث؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(6) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت التزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القضاة تومكا، وسيبوتينيدي، وبهانداري، وتشارلزورث؛ والقاضية الخاصة

باركيت؛

(7) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض جمهورية إيران الإسلامية عن النتائج الضارة الناجمة عن انتهاك الالتزامات الدولية المشار إليها في الفقرات الفرعية من (3) إلى (6) أعلاه؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضي الخاص ممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتينيدي؛ والقاضية الخاصة باركيت؛

(8) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرّر أنه، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاقٍ بشأن مسألة التعويض المستحق لجمهورية إيران الإسلامية في غضون 24 شهراً من تاريخ هذا الحكم، تقوم المحكمة ببناءً على طلب أي من الطرفين بتسوية المسألة؛ وتخصّص لهذا الغرض الإجراء اللاحق في القضية؛

المؤيدون: نائب الرئيسة، غيفورجيان، رئيساً بالنيابة؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضيان الخاصان باركيت وممتاز؛

المعارضون: القاضية سيبوتينيدي؛

(9) بالإجماع،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرفين.

5 - تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)

96 - في 16 كانون الثاني/يناير 2017، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وأكدت أوكرانيا على وجه الخصوص أن الاتحاد الروسي عمد منذ عام 2014 إلى "التدخل عسكرياً في أوكرانيا، وتمويل الأعمال الإرهابية، وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وزعمت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. ورأت أن الاتحاد الروسي، بأفعاله هذه، انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وادعت أوكرانيا أيضاً أن الاتحاد الروسي أوجد في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، "مناخاً من العنف والتخويف ضد الجماعات الإثنية غير الروسية". وترى أوكرانيا أن هذه "الحملة المتممة للإبادة الثقافية... تشكل انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". والتسمت أوكرانيا من المحكمة أن تقرّر وتعلن أن الاتحاد الروسي أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن عليه أن يمثل لتلك الالتزامات وأن يجبر الضرر الذي ألحقه بأوكرانيا. وإقامة اختصاص المحكمة، استند الطرف المدعي إلى المادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

97 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

98 - وفي 19 نيسان/أبريل 2017، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. فخلصت في جملة أمور إلى أنه فيما يتعلق بالحالة في القرم، يجب على الاتحاد الروسي وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (أ) أن يمتنع عن الإيقاع على قيود تحدّ من قدرة مجتمع تثار القرم على الاحتفاظ بمؤسساته النيابية، بما فيها المجلس، وعن فرض مثل هذه القيود؛ (ب) أن يكفل إمكانية التعلم باللغة الأوكرانية.

99 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2017، حدّد رئيس المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 12 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وقد أودعت أوكرانيا مذكرتها ضمن الأجل المحدّد.

100 - وبعد جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدّمتها الاتحاد الروسي في 12 أيلول/سبتمبر 2018، بتت المحكمة في أمر تلك الدفوع في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فوجدت أنّ لها اختصاص النظر في المطالبات المقدمة من أوكرانيا على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما رفضت المحكمة الدفع بعدم المقبولية الذي أبداه الطرف المدعى عليه فيما يتعلق بمطالبات أوكرانيا المستندة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وخلصت إلى أن العريضة، في شقها المتعلق بتلك المطالبات، مقبولة.

101 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حدّدت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 أجلاً جديداً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبناءً على طلبات من الاتحاد الروسي، قررت المحكمة في أوامرها المؤرخة 13 تموز/يوليه 2020 و 20 كانون الثاني/يناير 2021 و 28 حزيران/يونيه 2021 تمديد أجل تقديم تلك المذكرة المضادة حتى 8 نيسان/أبريل و 8 تموز/يوليه و 9 آب/أغسطس 2021 على التوالي. وقد أودعت المذكرة المضادة ضمن الأجل الممدّد.

102 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أذنت المحكمة لأوكرانيا بتقديم مذكرة جوابية وللاتحاد الروسي بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت تاريخي 8 نيسان/أبريل و 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وبموجب أمر مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2022، مُدّد هذان الأجلان بعد ذلك حتى 29 نيسان/أبريل 2022 و 19 كانون الثاني/يناير 2023 على التوالي. وبموجب أمرين مؤرخين 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 3 شباط/فبراير 2023، مدّدت المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته التعقيبية حتى 24 شباط/فبراير ثم حتى 10 آذار/مارس 2023. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية ضمن الأجل الممدّد الذي حدّد لكل منهما.

103 - وعُقدت جلسات الاستماع العلنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 6 إلى 14 حزيران/يونيه 2023. وفي 31 تموز/يوليه 2023، كانت القضية لا تزال قيد المداولة. وستصدر المحكمة قرارها في جلسة علنية سيُعلن عن تاريخها في الوقت المناسب.

#### 6 - قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)

104 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. والتمست غيانا في عريضتها من المحكمة "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 ("اتفاق جنيف")، وبقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملاً باتفاق جنيف، اختيار المحكمة وسيلة لتسوية الخلاف.

105 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها ترى أنه من الواضح أن المحكمة ليس لديها الاختصاص للنظر في القضية، وبأنها قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

106 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعات الخطية في القضية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلاً لإيداع غيانا مذكرتها، و 18 نيسان/أبريل 2019 أجلاً لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وأودعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

107 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي". وفي 28 تشرين الثاني/

نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

108 - وعُقدت بعد ذلك جلسة استماع علنية في شكل مختلط في 30 حزيران/يونيه 2020، بمشاركة وفد غيانا.

109 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها الذي خلصت فيه إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم. غير أن المحكمة رأت أنه ليس لها اختصاص النظر في مطالبات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

110 - وبموجب أمر مؤرخ 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلًا لإيداع غيانا مذكرتها، و 8 آذار/مارس 2023 أجلًا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وأودعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

111 - وفي 7 حزيران/يونيه 2022، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية دفوعاً ابتدائية بشأن مقبولة عريضة غيانا. وبموجب أمر مؤرخ 13 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلًا يمكن لغيانا أن تقدم في غضونّه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقدمت غيانا ملاحظاتها الخطية على الدفوع الابتدائية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ضمن الأجل المحدد.

112 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 17 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

113 - وفي 6 نيسان/أبريل 2023، أصدرت المحكمة حكمها، حيث اعتبرت المحكمة أن جمهورية فنزويلا البوليفارية أثارت في واقع الأمر دفعا ابتدائيا واحدا فقط. وجاء في منطوق حكم المحكمة بشأن الدفوع الابتدائي لجمهورية فنزويلا البوليفارية ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

ترى أن الدفوع الابتدائي الذي أثارته جمهورية فنزويلا البوليفارية يستوفي شروط المقبولية؛

وبأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفوع الابتدائي الذي أثارته جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة،

ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبسون، وسلام، وإيوساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص

وولفروم؛

المعارض: القاضي الخاص كوفرور؛

وبأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترى أنه لها أن تثبت في الأسس الموضوعية لمطالبات جمهورية غيانا التعاونية، ما دامت تلك المطالبات تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 138 من الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإيوساوا، ونولتي؛ والقاضي الخاص وولفروم؛

المعارض: القاضي الخاص كوفرور.“

#### 7 - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

114 - في 16 تموز/يوليه 2018، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيز التنفيذ يوم 16 حزيران/يونيه 1957. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في أيار/مايو 2018 بفرض مجموعة من التدابير التقييدية ضد جمهورية إيران الإسلامية وضد الشركات التابعة لها وضد رعاياها. والتمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرّر وتعلن أن الولايات المتحدة، من خلال تلك التدابير ومن خلال تدابير إضافية أعلنت عنها، قد أخلت بالتزامات عديدة بموجب معاهدة الصداقة، وأنه يتعين عليها أن توضع حدا لهذه الإخلالات، وأن تعوض جمهورية إيران الإسلامية عن الضرر الذي سببته. ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

115 - وفي 16 تموز/يوليه 2018، قدّمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً طلباً تلتزم فيه الإشارة بتدابير تحفظية.

116 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت المحكمة أمراً بشأن هذا الطلب، نكرت فيه على وجه الخصوص أنه يجب على الولايات المتحدة أن تزيل أي عقبات ناشئة عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 والتي تعرقل التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية لبعض فئات السلع والخدمات، وأن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع التحويلات المالية لأي قيود ما دامت تتعلق بالسلع والخدمات المشار إليها.

117 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حددت المحكمة تاريخ 10 نيسان/أبريل أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها، و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أجلا لإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة؛ وتم تمديد الأجلين في وقت لاحق إلى 24 أيار/مايو 2019 و 10 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، بأمر من الرئيس مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2019. وقدّمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ضمن الأجل الممدد.

- 118 - وفي 23 آب/أغسطس 2019، قدمت الولايات المتحدة دفوفاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.
- 119 - وعقدت جلسات علنية للنظر في الدفوع الابتدائية في شكل مختلط في الفترة من 14 إلى 21 أيلول/سبتمبر 2020.
- 120 - وفي 3 شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة حكمها الذي رفضت فيه جميع الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة، ورأت أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية استناداً إلى معاهدة الصداقة، وأن العريضة تستوفي شروط المقبولية.
- 121 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2021، حددت المحكمة تاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2021 أجلاً جديداً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وبناء على طلب من الولايات المتحدة، قامت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، بتمديد ذلك الأجل حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأودعت المذكرة المضادة المقدمة من الولايات المتحدة ضمن الأجل الممدد.
- 122 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، أذنت المحكمة بأن تقدم جمهورية إيران الإسلامية مذكرة جوابية وأن تقدم الولايات المتحدة مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و 21 أيلول/سبتمبر 2023 أجلين لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي.
- 123 - وبموجب أمر مؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مددت المحكمة حتى 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 أجل إيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها الجوابية، وحتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجل إيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها التعقيبية. وأودعت المذكرة الجوابية ضمن الأجل الممدد.

#### 8 - نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

- 124 - في 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودعت دولة فلسطين عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961. وأشير في العريضة إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم افتتحت سفارة الولايات المتحدة في القدس في 14 أيار/مايو 2018. ودفعت دولة فلسطين بأن اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة يجب إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وبالتالي، في رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس الشريف يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا". والتمست دولة فلسطين في عريضتها من المحكمة أن تُسجل هذا الانتهاك، وأن تأمر الولايات المتحدة بوضع حد له، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضمائم بعدم تكرار سلوكها غير المشروع. ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات.
- 125 - وأبلغت الولايات المتحدة المحكمة بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بعلاقة تعاقدية مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بروتوكولها الاختياري. ومن ثم، خلصت الولايات المتحدة إلى أنها تعتبر أنه من الواضح أن المحكمة ليس لها الاختصاص للنظر في العريضة وأنه ينبغي حذف القضية من الجدول العام.

126 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ارتأت المحكمة أنه يجب أن تتناول وثائق المرافعات الخطية في القضية أولاً اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وحددت تاريخ 15 أيار/مايو أجل لإيداع دولة فلسطين مذكرتها، و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أجل لإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وأودعت مذكرة دولة فلسطين ضمن الأجل المحدد.

127 - وطلبت دولة فلسطين، في رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس قلم المحكمة، تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 1 حزيران/يونيه 2021، "من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات". وفي رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021، أبلغ رئيس القلم بأن الولايات المتحدة "لا تعترض على طلب الطرف المدعي". ومراعاة لآراء الطرفين، قررت المحكمة تأجيل جلسات الاستماع إلى إشعار آخر.

#### 9 - مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)

128 - في 7 حزيران/يونيه 2019، عُرضت على المحكمة منازعة بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص. ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الأساسي، في جميع المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في بعض الأراضي والجزر وأي مساحة بحرية تنشأ عنها، وأن تبيّن ما هي حقوق كل من الطرفين في تلك الأراضي والمناطق وحدود كل منها.

129 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، حدّدت المحكمة تاريخ 8 حزيران/يونيه 2020 أجل لإيداع غواتيمالا مذكرتها، و 8 حزيران/يونيه 2021 أجل لإيداع بليز مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2020، مُدّد هذان الأجلان في وقت لاحق حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 8 حزيران/يونيه 2022، على التوالي. وأودعت المذكرة والمذكرة المضادة ضمن الأجلين الممددين.

130 - وبموجب أمر مؤرخ 24 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 أجل لإيداع غواتيمالا مذكرتها الجوابية، و 8 حزيران/يونيه 2023 أجل لإيداع بليز مذكرتها التعقيبية. وأودعت المذكرتان كل ضمن الأجل المحدد لها.

#### 10 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)

131 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة لإقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأنه يتعين عليها أن تنهي فوراً أي فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن عليها أن تقي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرّض له ضحايا أعمال الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها. ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

132 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التمس فيه الإشارة بتدابير تحفظية.



133 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية، ونصت فيه، في جملة أمور، على أن تتخذ ميانمار جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة وضمان الحفاظ على تلك الأدلة؛ وأن تقدم للمحكمة تقريراً عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم بعد ذلك كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

134 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة تاريخ 23 تموز/يوليه 2020 أجلاً لإيداع غامبيا مذكرتها، و 25 كانون الثاني/يناير 2021 أجلاً لإيداع ميانمار مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 18 أيار/مايو 2020، مُدِّد هذان الأجلان حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 23 تموز/يوليه 2021، على التوالي. وقد أودعت مذكرة غامبيا ضمن الأجل الممدد.

135 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

136 - وفي 22 تموز/يوليه 2022، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة حكمها الذي رفضت فيه الدفوع الابتدائية التي أثارها ميانمار، ورأت أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من غامبيا استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأن العريضة تستوفي شروط المقبولية.

137 - وبموجب أمر مؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، حددت المحكمة تاريخ 24 نيسان/أبريل 2023 أجلاً جديداً لإيداع ميانمار مذكرتها المضادة. وبناء على طلب من ميانمار، مددت المحكمة ذلك الأجل، أولاً إلى 24 أيار/مايو 2023 بموجب أمر مؤرخ 6 نيسان/أبريل 2023، ثم إلى 24 آب/أغسطس 2023 بموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2023.

## 11 - تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)

138 - في 5 آذار/مارس 2021، عُرضت على المحكمة منازعة بين غابون وغينيا الاستوائية عن طريق اتفاق خاص تم توقيعه في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2020. وفي الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة "أن تقرر ما إذا كانت الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية القانونية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية والبرية المشتركة والسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغوا".

139 - ويرد في الاتفاق الخاص أن "جمهورية الغابون تقرّ بأن الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، والاتفاقية التي تعين الحدود البرية والبحرية لغينيا الاستوائية وغابون، الموقعة في باتا بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1974، تنطبقان على النزاع" وأن "جمهورية غينيا الاستوائية تقرّ بأن الاتفاقية الخاصة بشأن تعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، تنطبق على النزاع".

140 - وفي الاتفاق الخاص، تحتفظ كل من غابون وغينيا الاستوائية بالحق في الاحتجاج بصكوك قانونية أخرى، وهما تحددان وجهات نظرهما المشتركة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في المرافعات الخطية والشفوية أمام المحكمة.

141 - وبموجب أمر مؤرخ 7 نيسان/أبريل 2021، حددت المحكمة تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرة، و 5 أيار/مايو 2022 أجلاً لإيداع غابون مذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرتان كل ضمن الأجل المحدد لها.

142 - وبموجب أمر مؤرخ 6 أيار/مايو 2022، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرة جوابية، و 6 آذار/مارس 2023 أجلاً لإيداع غابون مذكرة تعقيبية. وقد أودعت المذكرتان كل ضمن الأجل المحدد لها.

## 12 - تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)

143 - في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أرمينيا عريضة لإقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأكد الطرف المدعي أن "أذربيجان تُخضع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقاً لأرمينيا، فإن هذه الانتهاكات موجهة ضد الأفراد من أصل إثني أو قومي أرمني بغض النظر عن جنسيتهم الفعلية. وتدعي أرمينيا أن "هذه الممارسات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/سبتمبر 2020، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية آرتساخ وأرمينيا" وأن "أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح انتهاكات جسيمة للاتفاقية". وزعم الطرف المدعي أنه "بعد انتهاء الأعمال العدائية"، عقب وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "واصلت أذربيجان ممارسة أعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين من الأرمن".

144 - وادعت أرمينيا في عريضتها، في جملة أمور، أن أذربيجان "مسؤولة عن انتهاك [الاتفاقية]، بما في ذلك المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7". وادعت أرمينيا كذلك أن "كل الجهود التي بذلتها أرمينيا بحسن نية لوضع حد لانتهاكات أذربيجان [للاتفاقية] بوسائل أخرى قد فشلت". ولذلك طلبت أرمينيا إلى المحكمة "أن تحلّ أذربيجان المسؤولية عن انتهاكاتهم [للاتفاقية]، وأن تلزمها بمنع وقوع أي ضرر في المستقبل، وبجبر الضرر الذي تسببت فيه بالفعل".

145 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان من الأطراف فيها.

146 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التمسّ في الإشارة بتدابير تحفظية.

147 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمراً بشأن ذلك الطلب أشارت فيه إلى أن أذربيجان، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجب عليها (أ) أن تحمي من العنف والأذى الجسدي جميع الأشخاص الذين أُسروا في نزاع عام 2020 والذين ما زالوا رهن الاحتجاز، وأن تضمن أمنهم ومساواتهم أمام القانون، (ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك

من جانب موظفيها ومؤسساتها العامة، التي تستهدف أشخاصاً من أصل قومي أو عرقي أرمني، (ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضر بالتراث الثقافي الأرمني، بما في ذلك، دون حصر، الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال. وأمرت المحكمة كذلك الطرفين بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصياً على الحل.

148 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلاً لإيداع أرمنيا مذكرتها، و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلاً لإيداع أذربيجان مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة أرمنيا ضمن الأجل المحدد.

149 - وفي 16 أيلول/سبتمبر 2022، طلبت أرمنيا تعديل أمر المحكمة المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي يشير بتدابير تحفظية.

150 - وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أصدرت المحكمة أمرها بشأن ذلك الطلب، وجاء في منطوق الأمر ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترى أن الظروف، كما هي الآن أمام المحكمة، لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث؛ والقاضيان الخاصان كيث ودوديه؛

المعارضون: القضاة سيويتيندي، وبهانداري، وروبسون؛

(2) وبالإجماع،

تعيد تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولا سيما أمر المحكمة الطرفين ’بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصياً على الحل‘.

151 - وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت أرمنيا طلباً ثانياً تلتزم الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبت فيه، على وجه التحديد، أن تأمر المحكمة أذربيجان ”بالكف عن تدبيرها ودعمها ’للاحتجاجات‘ المزعومة التي تعرقل حرية الحركة غير المنقطعة على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين“، وأن تأمرها بضمان ”حرية الحركة غير المنقطعة لجميع الأشخاص والمركبات والبضائع على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين“.

152 - وبموجب أمر مؤرخ 22 شباط/فبراير 2023، أشارت المحكمة بتدبير تحفظي واحد، بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين. وجاء في منطوق ذلك الأمر ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تشير بالتدبير التحفظي التالي:

تقوم جمهورية أذربيجان، في انتظار صدور القرار النهائي في القضية ووفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين.

المؤيدون: الرئيسة دونوهيو؛ نائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وشوي، وروبسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كيث.“

153 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أذربيجان دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة.

154 - وبموجب أمر مؤرخ 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس 2023 أجلاً يمكن لأرمينيا أن تقدم في غضونّه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أذربيجان.

155 - وفي 15 أيار/مايو 2023، طلبت أرمينيا تعديل أمر المحكمة المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي.

156 - وفي 6 تموز/يوليه 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن ذلك الطلب، وجاء منطوق الأمر كما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترى أن الظروف، كما هي الآن أمام المحكمة، لا تستدعي من المحكمة أن تمارس سلطتها لتعديل الأمر المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي؛

(2) بالإجماع،

تعيد تأكيد التدبير التحفظي المشار به في أمرها المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023.“

13 - **تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)**

157 - في 23 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أذربيجان عريضة لإقامة دعوى ضد أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

158 - وبحسب الطرف المدعي، فإن "أرمينيا مارست وما زالت تمارس في مجموعة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين على أساس أصلهم 'القومي أو الإثني' بالمعنى المقصود في [الاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أن أرمينيا "تواصل، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، سياستها القائمة على التطهير العرقي"، وأنها "تعرض على الكراهية والعنف العرقي ضد الأذربيجانيين من خلال بث خطاب الكراهية ونشر الدعاية العنصرية، بما في ذلك من أعلى مستويات الحكم فيها". وفي إشارة إلى فترة الأعمال العدائية التي اندلعت بين البلدين في الربع الأخير من عام 2020، ادعت أذربيجان أن "أرمينيا استهدفت الأذربيجانيين مرة أخرى بالمعاملة الوحشية بدافع الكراهية العرقية". وادعت أذربيجان كذلك أن "سياسات أرمينيا وسلوكياتها القائمة على التطهير العرقي وطمس الهوية الثقافية والتحريض على الكراهية ضد الأذربيجانيين تنتهك بصورة منهجية حقوق الأذربيجانيين وحياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، في انتهاك [للاتفاقية]".

159 - وتدعي أذربيجان، في عريضتها، ضمن أمور أخرى، أن التمييز ضد الأذربيجانيين من جانب أرمينيا، على مستوى السياسة والممارسة، "يهدف ويؤدي إلى إبطال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأذربيجانيين والمساس بها، في انتهاك للمواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من [الاتفاقية]". وأضافت أذربيجان أن "محاولات الطرفين التفاوض على تسوية لمطالبات أذربيجان ... وصلت إلى طريق مسدود". ولذلك طلبت أذربيجان إلى المحكمة "أن تحاسب أرمينيا على انتهاكاتهما" بموجب الاتفاقية وأن "تقوم بالتالي بجبر الضرر الذي لحق بأذربيجان وشعبها".

160 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، استظهرت أذربيجان بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان من الأطراف فيها.

161 - وكانت العريضة مشفوعة أيضا بطلب للإشارة بتدابير تحفظية "لإرغام أرمينيا على التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب [الاتفاقية] وحماية الأذربيجانيين من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الناجم عن سلوك أرمينيا المستمر"، ريثما تبت المحكمة في القضية من حيث أسسها الموضوعية.

162 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرا بشأن ذلك الطلب أشارت فيه إلى أن أرمينيا، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض على الكراهية العنصرية والترويج لها، بما في ذلك من جانب المنظمات والأشخاص العاديين في أراضيها، التي تستهدف أشخاصا من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني. وأمرت المحكمة كذلك الطرفين بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصيا على الحل.

163 - وبموجب أمر مؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لإيداع أذربيجان مذكرتها، و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لإيداع أرمينيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة أذربيجان ضمن الأجل المحدد.

164 - وفي 4 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت أذربيجان طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، وطلبت من المحكمة أن تأمر أرمينيا "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتمكين أذربيجان من إزالة الألغام بسرعة وأمان وفعالية من المدن والقرى والمناطق الأخرى التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في مقاطعة لانتشين ومقاطعة كلبجر وغيرها من المقاطعات المحتلة سابقا في أذربيجان" و "بالتوقف فورا والامتناع عن أي جهود أخرى لزراعة أو لرعاية أو دعم عمليات زرع الألغام الأرضية والشراك المتفجرة في هذه المناطق

التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في أراضي أذربيجان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام ممر لاتشين لهذا الغرض“.

165 - وفي 19 شباط/فبراير 2023، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وجاء في منطوق ذلك الأمر ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية أذربيجان في 4 كانون الثاني/يناير 2023“.

166 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قُدمت أرمينيا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وبموجب أمر مؤرخ 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس 2023 أجلاً يمكن لأذربيجان أن تقدم في غضون بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية.

#### 14 - ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي: 32 دولة متدخلة)

167 - في 26 شباط/فبراير 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن “نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948“.

168 - وزعمت أوكرانيا، في جملة أمور، أن “الاتحاد الروسي ادعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونيتسك في أوكرانيا، وعلى هذا الأساس اعترف بما يسمى ‘جمهورية دونتسك الشعبية’ و ‘جمهورية لوهانسك الشعبية’، ثم أعلن ونفذ ‘عملية عسكرية خاصة’ ضد أوكرانيا“. وأوكرانيا “تنكر بشكل قاطع“ وقوع أعمال الإبادة الجماعية تلك، وذكرت أنها قدمت العريضة “لثبوت أن روسيا ليس لديها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات في أوكرانيا وضدها بغرض منع أي إبادة جماعية مزعومة والمعاقبة عليها“. وأكدت أوكرانيا أيضاً في عريضتها أن “روسيا يبدو أنها تخطط لأعمال إبادة جماعية في أوكرانيا“، وادعت أن الاتحاد الروسي “يقتل عمداً أفراداً يحملون الجنسية الأوكرانية ويتسبب في إصابتهم إصابات خطيرة، وهو ما يشكل العنصر المادي للإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من الاتفاقية“، مصحوباً بما اعتبرته أوكرانيا خطاباً يوحي بالنية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

169 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، استظهرت أوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية، التي تعد الدولتان من الأطراف فيها.

170 - وأرفقت عريضة أوكرانيا بطلب التمس فيه الإشارة بتدابير تحفظية.

171 - وفي 16 آذار/مارس 2022، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرها بشأن ذلك الطلب. وقضت المحكمة في ذلك الأمر بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وأن يكفل امتناع أي وحدات عسكرية أو أي وحدات مسلحة

غير نظامية من الوحدات التي تتلقى التوجيه أو الدعم من الاتحاد الروسي وكذلك أي منظمات أو أشخاص يخضعون لسيطرته أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصله تلك العمليات العسكرية. وأمرت المحكمة كذلك الطرفين بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مفاومة النزاع أو توسيع نطاقه أو جعله مستعصيا على الحل.

172 - وبموجب أمر مؤرخ 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2022 أجلا لإيداع أوكرانيا مذكرتها، و 23 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وأودعت مذكرة أوكرانيا في 1 تموز/يوليه 2022.

173 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدّم الاتحاد الروسي دفوعا ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

174 - وبموجب أمر مؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حددت المحكمة 3 شباط/فبراير 2023 أجلا يمكن لأوكرانيا أن تقدم في غضون بياناً خطياً بملاحظات واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وأودعت أوكرانيا بيانها ضمن الأجل المحدد.

175 - وبرسائل مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أبلغت المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن المحكمة ترى، اعتباراً لعدد إعلانات التدخل المقدمة في القضية، أن إقامة العدل على نحو سليم والكفاءة الإجرائية تقتضيان أن تقوم أي دولة تعترم استخدام حق التدخل المكفول لها بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة بتقديم إعلانها في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022.

176 - وفي الفترة من 21 تموز/يوليه إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أودعت 33 دولة لدى قلم المحكمة إعلانات بالتدخل في القضية، عملاً بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

177 - ولما كان الاتحاد الروسي قد قدم دفوعات بشأن عدم مقبولية جميع إعلانات التدخل، كان لزاماً على المحكمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 84 من لائحة المحكمة، أن تستمع إلى الطرفين وإلى الدول التي تطلب التدخل بشأن مقبولية إعلانات التدخل، وقررت أن تقوم بذلك وفق إجراءات خطية. وحددت المحكمة تاريخ 13 شباط/فبراير 2023 أجلا يمكن للدول التي تطلب التدخل أن تقدم في غضون ملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية إعلاناتها، و 13 آذار/مارس 2023 أجلا يمكن لأوكرانيا والاتحاد الروسي أن يقدموا في غضون ملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية تلك الإعلانات. وفي وقت لاحق، مُدِّد حتى 24 آذار/مارس 2023 الأجل المحدد للطرفين ليقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن مقبولية إعلانات التدخل. وقد أودعت الملاحظات الخطية للدول التي تطلب التدخل والطرفين في غضون الأجل المحددة.

178 - وبموجب أمر مؤرخ 5 حزيران/يونيه 2023، بتت المحكمة في مقبولية إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي. وجاء في منطوق ذلك الأمر ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

## (1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي المقدمة من أستراليا، وجمهورية النمسا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية بلغاريا، وكندا، ومملكة هولندا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية قبرص، والجمهورية التشيكية، ومملكة الدانمرك، وجمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، والجمهورية الفرنسية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والجمهورية الهلينية، وأيرلندا، والجمهورية الإيطالية، وجمهورية لاتفيا، وإمارة ليختنشتاين، وجمهورية ليتوانيا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، وجمهورية مالطا، ونيوزيلندا، ومملكة النرويج، جمهورية بولندا، وجمهورية البرتغال، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، ومملكة إسبانيا، ومملكة السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هي إعلانات تستوفي شروط المقبولية في مرحلة الدفع الابتدائية من الإجراءات من حيث هي إعلانات تتعلق بتفسير المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة؛

المؤيدون: الرئيس بالنيابة بنونة؛ والرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضة: القاضي شوي؛

## (2) وبالإجماع،

تقرر أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لا يستوفي شروط المقبولية من حيث هو إعلان يتعلق بمرحلة الدفع الابتدائية من الإجراءات؛

## (3) وبأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تحدد تاريخ 5 تموز/يوليه 2023 أجلاً لتقوم الدول التي اعتبرت إعلانات تدخلها مستوفية لشروط المقبولية في مرحلة الدفع الابتدائية من الإجراءات بإيداع الملاحظات الخطية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة.

المؤيدون: الرئيس بالنيابة بنونة؛ والرئيسة دونوهيو؛ ونائب الرئيسة غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وسلام، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضة: القاضي شوي.

179 - وقامت بعض الدول التي اعتبرت إعلانات تدخلها مستوفية لشروط المقبولية في مرحلة الدفع الابتدائية من الإجراءات بإيداع ملاحظاتها الخطية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة ضمن الأجل المحدد.



15 - مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة  
(ألمانيا ضد إيطاليا)

180 - في 29 نيسان/أبريل 2022، أودعت ألمانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد إيطاليا، مدعية عدم احترام حصانتها من الولاية القضائية بوصفها دولة ذات سيادة.

181 - وأشارت ألمانيا، في عريضتها، إلى أن المحكمة أصدرت في 3 شباط/فبراير 2012 حكمها بشأن مسألة الحصانة من الولاية القضائية في القضية المتعلقة بحصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل). وأوضحت ألمانيا أنه "رغم المنطوق [في ذلك الحكم]، فقد نظرت المحاكم المحلية الإيطالية، منذ عام 2012، في عدد كبير من المطالبات الجديدة ضد ألمانيا في انتهاك للحصانة السيادية لألمانيا". وتشير ألمانيا على وجه الخصوص إلى الحكم رقم 2014/238 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، الذي "اعترفت [بموجب المحكمة] بأن 'من واجب القاضي الإيطالي الامتثال للحكم [الصادر عن محكمة العدل الدولية] المؤرخ 3 شباط/فبراير 2012"، ولكنها مع ذلك "أخضعت هذا الواجب نفسه لـ 'المبدأ الأساسي المتمثل في الحماية القضائية للحقوق الأساسية' بموجب القانون الدستوري الإيطالي، الذي فسرت به بأنه يسمح لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية برفع دعاوى فردية ضد دول ذات سيادة". وذهبت ألمانيا إلى أن الحكم رقم 2014/238 الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، "الذي اعتمد في انتهاك متعمد للقانون الدولي ولواجب إيطاليا بالامتثال لحكم صادر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، له عواقب واسعة النطاق". وأضافت أنه منذ صدور الحكم، "رفع ما لا يقل عن 25 قضية جديدة ضد ألمانيا [أمام المحاكم الإيطالية]" وأن "المحاكم المحلية الإيطالية، في 15 دعوى على الأقل، نظرت في مطالبات ضد ألمانيا فيما يتعلق بسلوك الرايخ الألماني خلال الحرب العالمية الثانية وبتت فيها".

182 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهرت ألمانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1957.

183 - وأرقت عريضة ألمانيا بطلب التمس فيه الإشارة بتدابير تحفظية. وكان من المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع المتعلقة بذلك الطلب في 9 أيار/مايو 2022.

184 - وبرسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2022، أبلغت ألمانيا المحكمة بأنه، في أعقاب تطورات قضائية حديثة في إيطاليا ومناقشات جرت بين ممثلي الطرفين من 2 إلى 4 أيار/مايو 2022، "سحبت ألمانيا طلب الإشارة بتدابير تحفظية". وأشارت الرسالة، في جملة أمور، إلى اعتماد المرسوم رقم 36 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2022، الذي نشر في الجريدة الرسمية الإيطالية في اليوم نفسه ودخل حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2022. وقيل في الرسالة إن ألمانيا تهم من المرسوم أن "القانون الإيطالي يقتضي من المحاكم الإيطالية أن ترفع تدابير الإنفاذ التي سبق اتخاذها، وأن المحاكم الإيطالية لن تتخذ أي تدابير جبرية أخرى ضد الممتلكات الألمانية المستخدمة لأغراض حكومية غير تجارية تقع على الأراضي الإيطالية". وجاء أيضا في الرسالة أن "ألمانيا اتفقت مع إيطاليا على أن المرسوم قد عالج الشاغل الرئيسي" المعرب عنه في طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من ألمانيا.

185 - وبموجب أمر مؤرخ 10 أيار/مايو 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب ألمانيا طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

186 - وبموجب أمر مؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2023 أجلًا لإيداع ألمانيا مذكرتها، و 12 حزيران/يونيه 2024 أجلًا لإيداع إيطاليا مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2023، مُدِّد هذان الأجلان حتى 12 كانون الثاني/يناير 2024 و 12 آب/أغسطس 2025، على التوالي.

#### 16 - طلب إعادة الممتلكات المصادرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

187 - في 29 أيلول/سبتمبر 2022، رفعت غينيا الاستوائية دعوى ضد فرنسا بخصوص نزاع يتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم للالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على أساس أن فرنسا لم تُعد إلى غينيا الاستوائية ممتلكات تشكل عائدات من جريمة اختلاس أموال عامة ارتكبت ضد غينيا الاستوائية، ومن تلك الممتلكات عقار كانت غينيا الاستوائية هي مالكة الفعلي والشرعي قبل أن تصادره فرنسا، وأن فرنسا لم تبد تجاه غينيا الاستوائية التعاون والمساعدة اللازمين لإعادة هذه الممتلكات إلى غينيا الاستوائية. ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 66 من اتفاقية مكافحة الفساد.

188 - وأوردت غينيا الاستوائية في عريضتها أنها اقتنت في 15 أيلول/سبتمبر 2011 من تيودورو نغيمبا أوبيانغ مانغي جميع أسهم خمس شركات سويسرية، تملك إحداها كامل رأس مال شركتين فرنسيتين، إحداهما هي شركة "Société du 42 avenue Foch"، التي تدير المبنى الواقع في العنوان نفسه في باريس. وادعت غينيا الاستوائية كذلك أن محكمة النقض الفرنسية قضت في 28 تموز/يوليه 2021 بتأييد إدانة تيودورو نغيمبا أوبيانغ مانغي بجريمة غسل عائدات اختلاس الأموال العامة وإساءة استخدام أصول شركة وخيانة الأمانة، وأن محكمة النقض قضت أيضا بتأييد مصادرة المبنى والممتلكات التي تم حجزها وممتلكات منقولة أخرى. وأكدت غينيا الاستوائية أنها قدمت، استنادا إلى اتفاقية مكافحة الفساد، طلبات لاستعادة أصول معينة مرتبطة بالممتلكات التي صادرتها فرنسا، غير أن فرنسا لم ترد على تلك الطلبات. وأضافت أن فرنسا أعلنت في 29 تموز/يوليه 2022 "أن واحدة من الممتلكات التي تسعى غينيا الاستوائية إلى استعادتها ستُعرض قريبا للبيع، وهي المبنى الواقع في 40-42 شارع فوش في باريس".

189 - وأرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية ادعى الطرف المدعي أنها "ضرورية لحماية حقه في استعادة المبنى الواقع في 40-42 شارع فوش". واعتبر الطرف المدعي أن هناك "خطرا وشيكا بالمساس [بهذا] الحق على نحو لا يمكن إصلاحه"، لأن "إجراءات تقديم العطاءات التنافسية وبيع المبنى سيستحيل معها استعادة هذه الملكية". وكان من المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع المتعلقة بذلك الطلب في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

190 - وفي رسالة وُجّهت إلى قلم المحكمة مرفقة بمذكرة شفوية مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أبلغ وكيل غينيا الاستوائية المحكمة بأن حكومته قررت سحب طلبها للإشارة بتدابير تحفظية.

191 - وبموجب أمر مؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب غينيا الاستوائية طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

192 - وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حددت المحكمة تاريخ 17 تموز/يوليه أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرة، و 19 شباط/فبراير 2024 أجلاً لإيداع فرنسا مذكرة مضادة. وقد أودعت مذكرة غينيا الاستوائية ضمن الأجل المحدد.

#### 17 - *السيادة على جزر سابوديا المرجانية (بليز ضد هندوراس)*

193 - في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أقامت بليز دعوى ضد هندوراس فيما يتعلق بنزاع حول السيادة على جزر سابوديا المرجانية، والتي تصفها بليز بأنها مجموعة من الجزر المرجانية تقع في خليج هندوراس في الطرف الجنوبي من حاجز بليز المرجاني.

194 - وذكرت بليز في عريضتها أن جزر سابوديا المرجانية كانت منذ أوائل القرن التاسع عشر جزءاً من إقليم بليز، باعتبارها جزءاً من مستوطنة بليز أول الأمر، ثم من مستعمرة هندوراس البريطانية، ومنذ عام 1981 باعتبارها جزءاً من دولة بليز المستقلة. وذهب الطرف المدعي إلى أن "بليز تمارس السيادة على جزر سابوديا المرجانية بموجب القانون الدولي" وأن "إعلان هندوراس في دستورها لعام 1982 ملكيتها لجزر سابوديا المرجانية يظل شأننا من شؤون القانون الداخلي لهندوراس ولا أساس له في القانون الدولي".

195 - وطلبت بليز من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن بليز، في إطار ما شجر من خلاف بين بليز وهندوراس، لها السيادة على جزر سابوديا المرجانية". ولإثبات اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وبالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

196 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2023، حددت المحكمة تاريخ 2 أيار/مايو أجلاً لإيداع بليز مذكرتها، و 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 أجلاً لإيداع هندوراس مذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة بليز ضمن الأجل المحدد.

#### 18 - *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*

197 - في 8 حزيران/يونيه 2023، قدمت كندا ومملكة هولندا عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد الجمهورية العربية السورية بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وادعت كندا ومملكة هولندا في تلك العريضة أن "سوريا ارتكبت انتهاكات لا حصر لها للقانون الدولي، بدءاً من عام 2011 على الأقل، بقمعها العنيف لمظاهرات المدنيين، وهو ما لا يزال مستمراً مع تحول الوضع في سوريا إلى نزاع مسلح طويل الأمد". وبحسب الطرفين المدعين، "تشمل هذه الانتهاكات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... بما في ذلك من خلال المعاملة البغيضة للمحتجزين، والظروف اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، والاختفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي والجسدي، والعنف ضد الأطفال". ويدعي الطرفان المدعيان أن الانتهاكات التي تتحمل سوريا مسؤوليتها تشمل أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية. ولإثبات

اختصاص المحكمة، استنظر المدعيان بالفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

198 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب يلتمس الإشارة بتدابير تحفظية "لصون وحماية الحقوق المكفولة لكل من [كندا ومملكة هولندا] بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تواصل سوريا انتهاكها، وحماية الأرواح والسلامة البدنية والعقلية للأفراد داخل سوريا ممن يُمارَس عليهم حالياً أو مهددون بأن يُمارَس عليهم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

199 - وأُرجئت إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 جلسات الاستماع العلنية التي كان مقرراً الشروع فيها في 19 تموز/يوليه 2023 للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

#### 19 - انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)

200 - في 27 حزيران/يونيه 2023، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة لإقامة دعوى ضد كندا بشأن انتهاكات مزعومة لحصانات الدول.

201 - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها أن كندا اعتمدت ونفذت منذ عام 2012 سلسلة من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية ضد جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها. وبحسب جمهورية إيران الإسلامية، فإن هذه التدابير "ألغت الحصانات المكفولة لإيران، سواء فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية أو الحصانة من التدابير الجبرية". وعليه، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تقرر وتعلن أن كندا، بعدم احترامها حصانات جمهورية إيران الإسلامية وممتلكاتها، قد انتهكت التزاماتها الدولية تجاه جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما من خلال سماحها برفع دعاوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب، ومن خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة ضد جمهورية إيران الإسلامية بسبب دعمها المزعوم للإرهاب أو من خلال إنفاذ تلك الأحكام في كندا، ومن خلال السماح بتدابير جبرية أو اعتمادها، سواء قبل صدور الأحكام أو بعد صدورها، ضد ممتلكات جمهورية إيران الإسلامية.

202 - وتسعى جمهورية إيران الإسلامية إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 2 من المادة 36 والفقرة 1 من المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 38 من لائحة المحكمة.

#### 20 - الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد جمهورية إيران الإسلامية)

203 - في 4 تموز/يوليه 2023، قدمت أوكرانيا ومملكة السويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بشأن منازعة تندرج في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 ("اتفاقية مونتريال").

204 - وادعت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة في عريضتها أن جمهورية إيران الإسلامية انتهكت مجموعة من الالتزامات بموجب اتفاقية مونتريال بسبب إسقاط طائرة مدنية في الخدمة في 8 كانون الثاني/يناير 2020، هي رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS752، على يد أفراد عسكريين تابعين لقوات حرس الثورة الإسلامية لجمهورية إيران الإسلامية. وقد قُتل في الحادث جميع من كان على

متن الطائرة من الركاب وأفراد الطاقم البالغ عددهم 176 شخصا، وكثير منهم كانوا من رعايا الدول المدعية والمقيمين فيها.

205 - ووفقا لما ذكرته الأطراف المدعية، لم تتخذ جمهورية إيران الإسلامية جميع التدابير العملية لمنع الارتكاب غير المشروع والمتعمد لجريمة موصوفة في المادة 1 من اتفاقية مونتريال، بما في ذلك تدمير الرحلة PS752، ثم لم تُجر تحقيقا جنائيا نزيها وشفافا وعادلا ولم تُجر ملاحقة قضائية تتفق مع القانون الدولي. ويرى المدعون أن هذه الأفعال وغيرها من الأفعال والإغفالات من جانب جمهورية إيران الإسلامية تشكل انتهاكا لمقتضيات اتفاقية مونتريال.

206 - وتسعى أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية مونتريال.

## باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

### 1 - الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

207 - في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذت الجمعية العامة القرار 247/77 بشأن "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وطلبت فيه إلى المحكمة، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وعملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين:

"مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004:

(أ) ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟

(ب) كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة 18 (أ) على الوضع القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟"

208 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2023. ورسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2023، وجه رئيس قلم المحكمة إخطارا بطلب إصدار فتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي.

209 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2023، قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات بشأن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلبا لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 25 تموز/يوليه 2023 أجلا يمكن في غضون تقديم بيانات خطية بشأن المسألتين إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي،

وحددت 25 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يمكن للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضون تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من الدول أو المنظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

210 - وأذنت المحكمة في وقت لاحق، عملا بالمادة 66 من نظامها الأساسي، لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي، بناء على طلبها، بالمشاركة في الإجراءات بتقديم بيانات خطية بشأن المسألتين المعروضتين على المحكمة وتعليقات خطية على أي بيانات خطية صادرة عن الدول أو المنظمات الأخرى، ضمن الأجل التي حددتها المحكمة في أمرها المؤرخ 3 شباط/فبراير 2023.

## 2 - التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ

211 - في 29 آذار/مارس 2023، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 276/77 وطلبت فيه إلى المحكمة، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تصدر فتوى بشأن المسائل التالية، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة:

”مع إيلاء اعتبار خاص لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والزامية بذل العناية الواجبة، والحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ الحيولة دون تعرض البيئة لضرر جسيم، وواجب حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وجوانب أخرى من البيئة، فيما يتعلق بما يلي: '1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟ الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟“

212 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023. ورسالة مؤرخة 17 نيسان/أبريل 2023، وجه نائب رئيس قلم المحكمة إخطارا بطلب إصدار فتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي.

213 - وبموجب أمر مؤرخ 20 نيسان/أبريل 2023، قررت رئيسة المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات بشأن المسائل المطروحة أمام المحكمة طلبا لفتواها، وحددت تاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يمكن أن تُقدم في غضون ذلك إلى المحكمة بيانات خطية بشأن المسائل المطروحة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66

من النظام الأساسي، وحددت 22 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا يمكن للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضون تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من الدول أو المنظمات الأخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

214 - وأذنت المحكمة في وقت لاحق، عملا بالمادة 66 من نظامها الأساسي، للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ولجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، بناء على طلبها، بالمشاركة في الإجراءات بتقديم بيانات خطية بشأن المسائل المعروضة على المحكمة وتعليقات خطية على أي بيانات خطية صادرة عن الدول أو المنظمات الأخرى، ضمن الأجل المحددة في الأمر المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2023.

## الفصل السادس

### معلومات عن أنشطة التوعية والزيارات إلى المحكمة

215 - تسعى المحكمة إلى كفالة فهم جيد لأعمالها وأنشطتها على أوسع نطاق ممكن من خلال الخطب العامة، والاجتماعات المعقودة مع المسؤولين رفيعي المستوى، والعروض، والمنصات المتعددة الوسائط، والموقع الشبكي، وقنوات التواصل الاجتماعي، ومختلف مبادرات التوعية، والتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

#### 1 - البيانات الصادرة عن رئيسة المحكمة

216 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى رئيسة المحكمة عددا من الخطب بشأن مختلف جوانب عمل المحكمة. وعلى وجه الخصوص، قدمت الرئيسة، في الكلمة التي ألقته في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أمام الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، لمحة عامة عن أنشطة المحكمة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022. وفي اليوم التالي، ألقى خطابا أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بعنوان "لمحة من الداخل عن محكمة العدل الدولية". وفي 12 كانون الثاني/يناير 2023، ألقى الرئيسة خطابا في الجلسة المميّزة التي عقدها مجلس الأمن حول موضوع "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين: سيادة القانون بين الأمم". وفي 18 تموز/يوليه 2023، ألقى الرئيسة كلمة أمام لجنة القانون الدولي. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الخطب في الموقع الشبكي للمحكمة بالذهاب إلى "Statements by the President" تحت ركن "The Court".

#### 2 - الزيارات إلى المحكمة

217 - في الفترة من آب/أغسطس 2022 إلى تموز/يوليه 2023، استقبلت المحكمة أيضا عددا من الزوار رفيعي المستوى في مقرها بقصر السلام. وخلال هذه الزيارات، تبادل أعضاء المحكمة وموظفو قلم المحكمة الآراء مع ضيوفهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها وأهميتها في كفالة السلام والعدالة. واستقبلت المحكمة الشخصيات المرموقة التالية أسماؤها خلال الفترة المشمولة بالتقرير: في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عبد اللطيف وهبي، وزير العدل المغربي؛ وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، رياض المالكي، وزير خارجية دولة فلسطين؛ وفي 19 كانون الثاني/يناير 2022، كريستينا كوكيناكيس، نائبة المدير العام ذات المسؤوليات العالمية ومديرة القيم والعلاقات المتعددة الأطراف في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ وفي 22 شباط/فبراير 2023، سالي لانغريش، المدير العام للشؤون القانونية في وزارة الخارجية والكونغولث والتنمية في المملكة المتحدة؛ وفي 2 آذار/مارس 2023، فرانك ويروند، وزير الحماية القانونية في مملكة هولندا؛ وفي 22 آذار/مارس 2023، رودريغو تشافيس رولز، رئيس جمهورية كوستاريكا؛ وفي 14 نيسان/أبريل 2023، بانكولي أدبوي، مفوض الشؤون السياسية والسلام والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ وفي 20 نيسان/أبريل 2023، إينيس ليبينا - إغنيير، وزيرة العدل في جمهورية لاتفيا؛ وفي 21 نيسان/أبريل 2023، فييرا يوروا، نائبة رئيس المفوضية الأوروبية المعنية بالقيم والشفافية؛ وفي 24 أيار/مايو 2023، ماريو بوكارو فلوريس، وزير خارجية جمهورية غواتيمالا.



## 3 - أنشطة التوعية والعروض

218 - يقدم أيضا كل من رئيسة المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضاً منتظمة، في لاهاي وخارج مملكة هولندا، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وممثلي وسائل الإعلام وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها.

219 - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شملت هذه الأنشطة ما يلي: في 15 أيلول/سبتمبر 2022، إحاطة إعلامية قدمها رئيس قلم المحكمة للسفراء المقيمين في لاهاي بشأن عمل المحكمة؛ وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مشاركة رئيس قلم المحكمة في نشاط جانبي خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في إطار أسبوع القانون الدولي الذي نظمته أكاديمية القانون الدولي بلاهاي بشأن موضوع "المؤسسات القائمة في قصر السلام بوصفها جهات فاعلة رئيسية معاصرة في القانون الدولي"؛ وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، إحاطة إعلامية قدمها رئيس قلم المحكمة لمجموعة من المستشارين القانونيين لسفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن عمل المحكمة؛ وفي 28 آذار/مارس 2023، زيارة عمل للصحفيين الناطقين بالفرنسية، نظمت بالتعاون مع وزارة خارجية مملكة هولندا؛ وفي 23 أيار/مايو 2023، مشاركة رئيسة المحكمة وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة في حدث تذكاري أقيم إكراما للذكرى القاضي كانسادو تريندادي، بالتعاون مع أكاديمية القانون الدولي بلاهاي؛ وأخيرا، في 5 حزيران/يونيه 2023، استضافة رئيسة المحكمة وأعضاء المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة وفدا من كبار القضاة والقضاة من 10 بلدان أفريقية، بالتعاون مع وزارة خارجية مملكة هولندا وبلدية لاهاي.

## 4 - الفيلم الخاص بالمحكمة

220 - في عام 2021، أطلقت المحكمة فيلما مؤسسيا جديدا يؤكد على استمرار تأثير المحكمة وجدواها وأهميتها في عالم اليوم. ويعرف الفيلم المشاهدين برسالة المحكمة، موضحا دورها وتشكيلها وأداءها، ويسلط الضوء على مساهمتها في التسوية السلمية للمنازعات القانونية الدولية. ويتطرق أيضا إلى الطرائق التي تمكنت بها المحكمة من تكييف أساليب عملها مع الظروف المتغيرة والتحديات والاتجاهات الجديدة التي قد تنتظرها. والفيلم متاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويمكن مشاهدته على الموقع الشبكي للمحكمة، وعلى قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، وعلى قناة المحكمة على موقع يوتيوب.

## 5 - الموارد والخدمات الإلكترونية

221 - يتضمن موقع المحكمة جميع اجتهاداتها القضائية واجتهادات سلفها - محكمة العدل الدولية الدائمة - ويوفر معلومات مباشرة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة. ويتضمن أيضا نسحا إلكترونية من الوثائق المتصلة بالقضايا المقدمة من الأطراف في قضايا المنازعات ومن الدول والمنظمات المشاركة في إجراءات الإفتاء، والنشرات الصحفية، وموجزات قرارات المحكمة، والوثائق الأساسية للمحكمة، والمنشورات، والمحتوى المتعدد الوسائط. وتُرسل بانتظام نسخ إلكترونية من النشرات الصحفية للمحكمة وموجزات قراراتها إلى قائمة توزيع تشمل السفارات والمحامين والجامعات والصحفيين وسائر المؤسسات المهمة والأشخاص المهمين من مختلف أنحاء العالم.

222 - وكما كان الحال في الماضي، تواصل المحكمة تقديم النقل الكامل، بالبريد الإلكتروني أو بالتسجيل، للجلسات العلنية في موقعها الشبكي؛ ويمكن للمشاهدين متابعة الجلسات باللغة الأصلية أو الاستماع إلى الترجمة الشفوية إلى لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة. ويجري البث الشبكي أيضا على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

223 - وتواصل المحكمة تطوير وتعزيز حضورها على وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التعريف بعملها أكثر فأكثر، وذلك من خلال تعهد حساباتها على مواقع لينكد - إن وتويتر ويوتيوب وتطبيقها "CIJ-ICJ"، وتحديث تلك الحسابات بصفة منتظمة.

## 6 - المتحف

224 - يرسم متحف محكمة العدل الدولية، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها محكمة العدل الدولية الدائمة.

225 - وبعد رفع القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 خلال النصف الثاني من عام 2022، عاد أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلم المحكمة إلى استخدام المتحف بانتظام لاستقبال مجموعات الزوار وتقديم عروض عن دور المحكمة وعملها.

## 7 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

226 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة الإعلام بالمحكمة تعزيز تعاونها مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

227 - ووفقاً لذلك، تقدم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العلنية والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في الإحاطات الإعلامية اليومية، وفي النشرات الصحفية المنبثقة عن هذه الإحاطات، وفي يومية الأمم المتحدة، وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" ( *Week Ahead at the United Nations* )، وفي التدوينات التي تُنشر في منابر المنظمة على وسائل التواصل الاجتماعي. وتتلقى إدارة الإعلام بالمحكمة دعماً كبيراً أيضاً من الأفرقة المسؤولة عن إدارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعن قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وبالبريد المباشر وغير المباشر لجلساتها العلنية. وتواصل إدارة الإعلام التعاون مع مكتبة الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية فيما يتعلق بالمواد الفوتوغرافية والمحفوظات.

## الفصل السابع

### المنشورات

228 - تُتاح منشورات المحكمة لحكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمامها، وللمنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة بهذه المنشورات، التي تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة في ركن "Publications". وقد نُشرت نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2022.

229 - وتضم منشورات المحكمة عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر ( *I.C.J. Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders* ) و *C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook* )، وتُشر المجموعتان بصيغة مزدوجة اللغة منذ 2013-2014. وقد نُشر مجلد تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2021 خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتُشرت القرارات التي أصدرتها المحكمة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل 2022 في ملزمتين منفصلتين. وصدرت حولية عامي 2020-2021 في عام 2023، وستصدر حولية عامي 2021-2022 في النصف الأول من عام 2024.

230 - وتُشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وكل ما يرد على المحكمة من طلبات الإفتاء.

231 - وتُشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدّمة إلى المحكمة في أي قضية من القضايا بعد مستندات إقامة الدعوى في مجموعة المنكرات والمرافعات الشفوية والوثائق ( *Pleadings, Oral Arguments, Documents* ). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

232 - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة ( *Acts and Documents concerning the Organization of the Court* )، تُشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية، إلى جانب فهرس تحليلي. وتتضمن الطبعة المنقحة حديثاً من ذلك المنشور، أي العدد السابع منه ( *I.C.J. Acts and Documents No. 7* )، التي أُعدت داخلياً للطبع حسب الطلب، لائحة محكمة العدل الدولية المستكملة، والتوجيهات الإجرائية المستكملة التكميلية للائحة المحكمة. وهذا العدد السابع متاح في نسخة مطبوعة مزدوجة اللغة وبصيغة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة في ركن "Publications". وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة محكمة العدل الدولية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة في الصفحة الرئيسية من الموقع الشبكي للمحكمة، في ركن "Multilingual resources".

233 - وينشر قلم المحكمة ببليوغرافياً تتضمن قائمة بما يصله من تلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة. ووردت الببليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18 في الفصل التاسع من الحولية ذات الصلة ( *Yearbook* ) حتى إصدار الحولية لعام 1963-1964. وصدرت الببليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57

سنويا في ملزمات منفصلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أعدت *البيبيوغرافيات* داخليا في مجلدات متعددة السنوات لطباعتها عند الطلب.

234 - وقررت المحكمة الاحتفال بالذكرى المئوية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المعتمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 1920، بإعادة طبع جميع قرارات المحكمة الدائمة، اعترافا بإسهام اجتهاداتها القضائية في تطوير القانون الدولي. وقد أُعيد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير طبع المجلدات الأصلية الخمسة عشرة بصيغتها التي نشرتها المحكمة الدائمة.

235 - وصدر في عام 2022 كتاب مصور خاص بعنوان "محكمة العدل الدولية: 75 عاما في خدمة السلام والعدالة"، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة. وقد صُمم هذا الكتاب، الذي أعدّه قلم المحكمة بالكامل، لعامة الناس خصيصا. ويشمل كل فصل قصير جانبا مختلفا من جوانب المؤسسة: تاريخ المحكمة وقضاتها وقلمها، وأطراف الدعاوى المعروضة عليها، والمبادئ التي تحكم نشاطها القضائي، ومساهمة المحكمة في مجالات معينة من القانون الدولي. وقد تم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحويل الكتاب الإلكتروني لهذا المنشور إلى صيغة ميسرة لأصحاب الإعاقة البصرية والعاجزين عن قراءة المادة المطبوعة.

236 - ونُشر أيضا كتيب "الهدايا والهدايا الرسمية" في عام 2022. وهو يتضمن لمحة عامة عن الهدايا والهدايا المقدمة من الدول والقضاة وغيرهم إلى المحكمة وسلفها في السنوات المائة الماضية. ويمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من الكتيب في الموقع الشبكي للمحكمة، في ركن "Publications".

237 - وتنتشر المحكمة أيضا *دليلا* يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت آخر طبعة من الكتيب باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام 2019، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة في ركن "Publications".

238 - وتنتشر المحكمة أيضا كتيباً للمعلومات العامة في شكل "أسئلة وأجوبة"، وتتوفر نسخة محدثة منه باللغتين الإنكليزية والفرنسية، إضافة إلى مطوية عن المحكمة متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

## الفصل الثامن

### الشؤون المالية للمحكمة

#### 1 - طريقة تغطية النفقات

239 - وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرر الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

#### 2 - صياغة الميزانية

240 - وفقاً للمواد 24 إلى 28 من تعليمات قلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة لتتظر فيه، قبل عرضه على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

241 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقاً يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده نهائياً الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### 3 - تنفيذ الميزانية

242 - تُسند مسؤولية تنفيذ الميزانية إلى رئيس قلم المحكمة، تساعده في ذلك شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملاً بقرار من المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

243 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة.

## ميزانية المحكمة لعام 2022 (الاعتمادات)، كما اعتمدها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
<b>أعضاء المحكمة</b>	
7 700 300	التعويضات الممنوحة لغير الموظفين
69 900	الخبراء
24 900	السفر
<b>7 795 100</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>قلم المحكمة</b>	
14 697 200	الوظائف
1 645 400	تكاليف الموظفين الأخرى
8 800	الضيافة
42 400	الخبراء الاستشاريون
31 700	سفر الموظفين
116 000	الخدمات التعاقدية
115 100	المنح والمساهمات
<b>16 656 600</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>دعم البرامج</b>	
1 424 600	الخدمات التعاقدية
2 201 100	مصرفات التشغيل العامة
261 300	اللوازم والمواد
210 400	الأثاث والمعدات
<b>4 097 400</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>28 549 100</b>	<b>المجموع</b>

## ميزانية المحكمة لعام 2023 (الاعتمادات)، كما اعتمدها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
<b>أعضاء المحكمة</b>	
7 794 700	التعويضات الممنوحة لغير الموظفين
79 300	الخبراء
30 200	السفر
<b>7 904 200</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>قلم المحكمة</b>	
14 452 200	الوظائف
1 959 100	تكاليف الموظفين الأخرى
9 300	الضيافة
44 700	الخبراء الاستشاريون
38 800	سفر الموظفين
133 800	الخدمات التعاقدية
130 400	المنح والمساهمات
<b>16 768 300</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>دعم البرامج</b>	
1 589 800	الخدمات التعاقدية
2 349 000	مصرفات التشغيل العامة
316 700	اللوازم والمواد
182 900	الأثاث والمعدات
<b>4 438 400</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>29 110 900</b>	<b>المجموع</b>

## الفصل التاسع

### نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة

244 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لأعضاء المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات الخدمة؛ فبالنسبة إلى قاض عمل في المحكمة لمدة تسع سنوات، يساوي المعاش التقاعدي 50 في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (من دون تسوية مقر العمل). أما نصوص الجمعية العامة التي تحكم نظام المعاشات التقاعدية للقضاة فهي موجودة في الوثائق التالية: القرار 239/38 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، والجزء الثامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

245 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، ناقش الأمين العام، في تقرير قدمه إلى الجمعية في عام 2011 (A/66/617)، مختلف الخيارات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية التي يمكن النظر فيها.

246 - وفي أعقاب نشر تلك الوثيقة، وجّه رئيس المحكمة في عام 2012 رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، مشفوعة بمذكرة توضيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن قلق المحكمة البالغ إزاء بعض المقترحات التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض لخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

247 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 باء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت الجمعية في مقررها 553/69 ألف أن توجّل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والسبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصلة، وهي: تقريرا الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/515) و A/68/515/Corr.1 و A/66/709، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة.

248 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 272/71، أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفصّلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضع نظام للمعاشات التقاعدية، لتتخذ فيه، مع مراعاة اعتبارات من بينها "سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة".

249 - وفي رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمانة العامة المساعدة للموارد البشرية، أشار رئيس القلم إلى الشواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.



250 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة، قدّم الأمين العام، في 18 أيلول/سبتمبر 2019، مقترحاته في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء الأول من الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

251 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 253/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 بتقرير الأمين العام وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالتقرير (A/74/7/Add.20). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث لاستعراض شروط الخدمة والتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من تنقيح استعراض نظم المعاشات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة بعض الاعتبارات.


252 - وقررت الجمعية العامة، في قرارها 263/77 باء، الإبقاء على النظام الحالي للمعاشات التقاعدية للقضاة (الجزء الثالث، الفقرة 3). وطلبت أيضا إلى رئيس اللجنة الخامسة التماس رأي قانوني رسمي من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة "ينضمن تقييما للعقبات القانونية، إن وجدت، التي تحول دون إدخال تغييرات على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية ... ولا سيما التغييرات التي ستؤدي إلى اختلاف نظم المعاشات التقاعدية للقضاة أثناء خدمتهم في المحكمة، والتغييرات التي تخفض مستوى استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة الجدد، بما في ذلك من خلال تقييم قانوني للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" (الجزء الثالث، الفقرة 4). ودعت الجمعية كذلك اللجنة السادسة إلى "النظر في الجوانب القانونية من هذا التقييم، والنظر في إسداء المشورة بشأن هذا التقييم لكي تواصل اللجنة الخامسة مناقشته" (الجزء الثالث، الفقرة 5).

253 - وكما ورد في تقرير المحكمة عن الفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022 (A/77/4)، ظلت المحكمة قلقة إزاء قدرة نظام تأمينها الصحي على الاستمرارية على المدى الطويل لأعضاء المحكمة العاملين والمتقاعدين، لا سيما في ضوء صغر المجموعة المشمولة بالتأمين والتقلب الشديد في الأقساط التي يدفعها المشتركون. وبعد النظر في مختلف البدائل، بما في ذلك خيار انضمام أعضاء المحكمة إلى خطط التأمين الصحي التي يديرها مقر الأمم المتحدة، على أن يدفع المشتركون كامل مبلغ الأقساط، قررت المحكمة أن يظل أعضاء المحكمة مع سيعنا في إطار مجمع للتأمين الطبي تابع لمنظمة حكومية دولية. وتبقى الشكوك قائمة حول ما إذا كان هذا الحل مستداما، وتواصل المحكمة دراسة المسألة.

(توقيع) جوان إ. دونوهيو  
رئيسة محكمة العدل الدولية

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2023

## محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2023



المختصرات: ر أ، الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م م: المساعدة المؤقتة.